

الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان (دراسة مقارنة)

أسيل ناظم محمد

طالبة ماجستير / قسم القانون الخاص

كلية القانون - جامعة بغداد

الأستاذ المساعد الدكتور

حسين عبدالله عبد الرضا

كلية القانون - جامعة بغداد

ABSTRACT

The development of economic and social life and the lack of financial possibilities led to the resort of the buyer sometimes to postpone the fulfillment of the price of both or some, So the seller had to look for a way to guarantee his right to the price of the sale, In this sense, the reservation clause of property emerged as a means of guarantee allowing the seller to retain ownership of the sale even though it was in the buyer's possession until full payment had been made, The various legislations have approved the validity of this clause, Despite its prominent legal and economic standing, its legal nature remained ambiguous and complex, As there

ملخص

ادى تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية وضعف الامكانيات المالية الى لجوء المشتري احياناً لإرجاء الوفاء بالثمن كلاً او بعضاً، لذا كان لا بد للبائع ان يبحث عن وسيلة لضمان حقه في ثمن البيع، ومن هنا المنطلق ظهور شرط الاحتفاظ بالملكية كوسيلة لضمان تتيح للبائع الاحتفاظ بملكية البيع رغم وجوده في اذة المشتري لحين تسليم كامل الثمن، وقد اقرت التشريعات المختلفة صحة هذا الشرط، ورغم المكانة البارزة لهذا الشرط على الصعيدين القانوني والاقتصادي فقد ظلت طبيعته الاراء الفقهية وتضارب احكام القضاية دون الوصول الى نتيجة حاسمة بهذا الصدد، الامر الذي حدا بنا الى الغور في غمار هذه الاختلاف من اجل تحديد اكثرا دقة لهذه الطبيعة بما ينسجم مع احكام التشريع العراقي.

عليه، ومن هذه التشريعات قانون ١٢ مايو ١٩٨٠، الذي نظم اثار شرط الاحفاظ بالملكية في عقود البيع بالنسبة للغير في اطار الاجراءات الجماعية للتسوية القضائية وتصفية الاموال، وايضاً عمد المشرع الفرنسي الى تنظيم الشرط المذكور في قانونه المدني بموجب المرسوم التشريعي رقم (٣٤٦) في ٢٣ مارس ٢٠٠٦، وكذلك اجازة المشرع المصري في المادة (٤٣٠) من القانون المدني وحذا المشرع العراقي حذو نظيره المصري في المادة (٥٣٤) من القانون المدني التي نصت في فقرتها الاولى (اذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع ان يحتفظ بالملكية الى ان يستوفي الثمن كله حتى لو تم تسليم المبيع).

اما على صعيد الفقه فقد عرف شرط الاحفاظ بالملكية تعريفات مختلفة ومنها (انه اتفاق بمقتضاه يحتفظ البائع بملكية الشيء المبيع ولو تم تسليمه الى ان يستوفي كامل الثمن).

اولاً: اهمية البحث

لقد ازدادت في الآونة الاخيرة اهمية شرط الاحفاظ بالملكية على الصعيدين القانوني والاقتصادي، اذ انه احتل مكانة بارزة في معاملات الافراد وخاصة في الوقت الحاضر بسبب اتساع المعاملات الاقتصادية وثقل حجمها النقدي، ومن هنا ظهرت ضرورة الاعتماد على شرط الاحفاظ بالملكية كوسيلة للضمان عن طريق التعطيل المؤقت لبعض الالتزامات، ومما لا شك فيه ان هذا الشرط يحقق الفائدة لطرفي العقد، اذ انه يهيئ السبيل للمشتري وخاصة اذا كان من

were many jurisprudential opinions and conflicting judicial rulings without reaching a decisive result in this regard, Which led us to the pit in the midst of this difference in order to determine more accurate this nature in line with the provisions of Iraqi legislation.

المقدمة:

الاصل ان عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تراضي الطرفين دون الحاجة الى اي اجراء آخر، وهو من العقود فورية التنفيذ اذ يتم تنفيذ الالتزام بنقل الملكية واللتزام بدفع الثمن فور ابرام العقد.

وعقد البيع من اكثربالعقود تطوراً وتجدداً، فحياة الناس قائمة على التبادل الحاصل بصورة البيع المختلفة، كما ان تجدد المعاملات نتيجة حتمية لتطور الحياة الاقتصادية في المجتمع واتساع مجالات نشاطه، الامر الذي يدفع المشتري احياناً الى ارجاء الوفاء بالثمن كله او بعضه، لذا كان لا بد للبائع ان يبحث عن وسيلة لضمان حقه في ثمن المبيع، وحمايته من مزاحمة دائني المشتري في حالة اعساره او افلاسه قبل اكمال الثمن خاصة وان المبيع يكون في حيازة المشتري، ومن هذا المنطلق ظهر شرط الاحفاظ بالملكية في معاملات الناس كوسيلة للضمان تتيح للبائع الاحفاظ بملكية المبيع رغم وجوده في حيازة المشتري لحين تسديده كاملاً الثمن، كما اقرت التشريعات المختلفة صحة هذا الشرط ونصت

نخصص المبحث الأول لدراسة الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره وصفاً (شرط أو أجل) وذلك في مطلبين مستقلين ، نخصص المطلب الأول للطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره شرطاً ، ونخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره أجلاً، ثم ننتقل بعدها إلى المبحث الثاني المخصص للطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره ضماناً وذلك في مطلبين ، أفردنا المطلب الأول لبحث الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره ضمان اتفاقي ، ونخصص المطلب الثاني لبحث الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره ضمان عيني ، أما المبحث الثالث فنخصصه للطبيعة القانونية المتعددة لشرط الاحتفاظ بالملكية ، وذلك في مطلبين نفرد الأول للطبيعة القانونية المزدوجة لشرط الاحتفاظ بالملكية ، ونخصص الثاني للطبيعة القانونية المركبة لشرط الاحتفاظ بالملكية ، ثم ننهي الموضوع بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي نرى إن من الضروري عرضها ونسأل الله التوفيق .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره وصفاً

تردد الفقه والقضاء في فرنسا عند تحديد الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية بين فكري الشرط والجل ، ومن أجل الاحتياط بموضوع الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية ، فإن هذا المبحث سينبسط على مطلبين ، نخصص الأول

ذوي الموارد المحدودة للحصول على سلع ما كان يحصل عليها لو كان الثمن واجب الدفع فوراً ، وفي الوقت ذاته يمكن البائع من مضاعفة عملياته التعاقدية .

ثانياً : مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في معرفة الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية ، إذ تقسم الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية بالكثير من الغموض والتعقيد ، فقد تعددت الآراء الفقهية وتضاربت الأحكام القضائية دون الوصول إلى نتيجة حاسمة في هذا الشأن ، وقد تباينت الآراء الفقهية في هذا الصدد بين من يحاول ادخال الشرط المذكور داخل إطار محدد لأحد الأنظمة القانونية المعترف عليها مثل فكرة الشرط أو الأجل أو الضمان ، وبين من يحاول ادخاله داخل إطار مركب لعدة أنظمة قانونية في وقت واحد .

ثالثاً : منهج البحث

لقد أخترنا أن تكون هذه الدراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي ، من أجل أن نبين أوجه التقارب أو الاختلاف بين نصوص القانون العراقي وتلك القوانين ، ولغرض توضيح مواقف القوانين والوصول إلى نتائج مثمرة في تحديد الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية بما يتلاءم مع التشريع العراقي .

رابعاً : خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم البحث في موضوع الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان على ثلاثة مباحث

ويكون المشتري قبل تحقق الشرط (تسديد كامل الثمن) مجرد صاحب حق معلق على شرط ، الا ان الصعوبة تظهر بصدق تحديد نطاق سلطته على المبيع الذي سلم اليه دون ان يكون مالكاً او حتى حائزًا له نظراً لتناقض الركن المعنوي للحيازة اي (نية التملك او الاعتقاد بحسن نية بانه مالك)^(٤) ، كما انه ليس حائزًا للمبيع لصلاحة المالك ، وفي الوقت ذاته فانه يظهر بمظهر المالك^(٥) ، ويخفف الاثر الرجعي للشرط الواقع من حدة هذه الصعوبة حيث يترتب على تتحققه بعد تسدید كامل الثمن ، اعتبار المشتري مالكاً للمبيع منذ لحظة ابرام العقد^(٦) .

ويترتب في ضوء هذا التكييف نتائج عملية هامة لشرط الاحتفاظ بالملكية وفقاً للقانون الفرنسي وهي :

اولاً : لا يستطيع المشتري التصرف بالمبيع خلال فترة التعليق ، اي قبل اكمال الثمن المتفق عليه وهذا ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (١٣٠٤) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالرسوم التشريعية رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ بقولها (قبل ان تتحقق الشرط المعلق ، المدين يجب ان يتمتنع عن اي عمل من شأنه ان يمنع الاداء السليم للالتزام ؛ الدائن يستطيع ان يمارس الاجراءات التحفظية والاعتراض على تصرفات المدين التي تنطوي على غش او تزوير لحقوقه . وما تسلمه يستطيع استرداده ما لم يتحقق الشرط المعلق)^(٧) .

اذ ان الطرف المدين بعقد بيع معلق على شرط واقف هو المشتري لأنه يقع على عاتقه تسدید الثمن . ويلاحظ المتأمل لهذا النص ان المشرع الفرنسي قد اعطى لصاحب الحق المعلق على

لإيضاح الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره شرطاً ، ونخصص الثاني لبحث الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره أجالاً .

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره شرطاً

اختلفت الآراء الفقهية التي اعتبرت البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية (شرطًا) ، بين اعتباره بيع معلق على شرط واقف او بيع معلق على شرط فاسخ او مقترب بشرط فاسخ صريح ، او بيع على قيده انتقال الملكية على الوفاء بكمال الثمن ، وسوف نستعرض هذه الآراء في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الاول

بيع معلق على شرط واقف

ذهب رأي في الفقه الفرنسي^(٨) الى ان البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية هو بيع معلق على شرط واقف ، يتمثل في وفاة المشتري بالثمن في الموعد المحدد ، وهذا هو الاتجاه السابق للقضاء الفرنسي^(٩) قبل صدور قانون ١٢ مايو ١٩٨٠ ، فشرط الوفاء بالثمن هو شرط واقف يتوقف على تتحققه وجود البيع ذاته ، ولا ينعقد البيع قبل الوفاء بكمال الثمن ، ويظل البائع مالكاً للمبيع ولا تنتقل الملكية للمشتري قبل الوفاء بكمال الثمن .

ولا يقدح في صحة هذا الوصف انتقال المبيع الى حيازة المشتري ، اذ ان البائع لم يقصد التخلی عن ملكية المبيع قبل حصوله على المقابل المتفق عليه^(١٠) .

حتىماً، اي ان المشتري يصبح مالكاً للمبيع اعتباراً من تاريخ ابرام العقد.

الموقف الثاني: بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦

اذ يلاحظ بان هناك ثمة انعطافه كبيرة في موقف المشرع الفرنسي ، اذ جعل الاصل في حالة تحقق الشرط ان ينتج اثره فوراً، اي لا يكون له اثراً رجعياً مما يعني ان المشتري يصبح مالكاً للمبيع من تاريخ تحقق الشرط ، ولكنه قيد ذلك باتفاق الطرفين على خلاف هذا المبدأ ، اذ يمكن للأطراف ان يجعلوا للشرط اثراً رجعياً باتفاقهم ويلاحظ ذلك من خلال نص الفقرة (٦) من المادة (١٣٠٤) المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ التي نصت (الالتزام يصبح بدون قيد او شرط من تتحقق الشرط المعلق . مع ذلك ، الطرفين يمكنهما التنبؤ او التوقع بان تتحقق الشرط سيسحب على الماضي من تاريخ العقد الشيء ، موضوع العقد ، لا يمكن ان يستمر او يبقى على الاقل بالنسبة الى مخاطر الدين ، الذي يبقى يحتفظ بالإدارة والحق في المنافع حتى تتحقق الشرط . في حالة عدم تتحقق الشرط المعلق ، الالتزام يعتبر غير موجود نهائياً^(٨) .

ونعتقد ان الموقف الجديد للمشرع الفرنسي الوارد في الفقرة (٦) من المادة ١٣٠٤ محل نظر ، اذ انه يتناقض مع موقفه في الفقرة (٥) من المادة نفسها باعتبار الحق المعلق على شرط واقف ، حق موجود فعلاً بدليل اعطاءه الدائن بالحق خلال فترة التعليق ، صلاحية ممارسة الوسائل التحفظية لاحفاظ على حقه في مواجهة المدين بالحق ، ذلك ان الاخذ بالأثر

شرط واقف ، اتخاذ الوسائل التحفظية لمنع المدين من التصرف بالشيء محل الحق ، مما يعني ان المشرع الفرنسي قد اعتبر الحق المعلق على شرط واقف هو حق موجود فعلاً وليس مجرد امل .

وبناءً عليه يستطيع البائع المحافظة بالملكية بموجب شرط في العقد اتخاذ كافة الاجراءات التحفظية لحين تتحقق الشرط المتفق عليه بتسديد كامل الثمن .

ثانياً : بعد تتحقق الشرط يصبح المشتري مالكاً للمبيع ، ولكن يشار التساؤل بهذا الصدد عن التاريخ الذي يصبح به المشتري مالكاً للمبيع ، هل يصبح مالكاً من تاريخ تتحقق الشرط ام يعتبر مالكاً من تاريخ ابرام عقد البيع استناداً الى فكرة الاثر الرجعي .

بالرجوع الى موقف المشرع الفرنسي نجد هناك موقفين متباهين ، الاول قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ ، والموقف الثاني بعد صدور المرسوم المذكور وسبعينهما في ادناه :

الموقف الأول: قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦

لدى الرجوع الى المادة (١١٧٩) الملغاة بموجب المرسوم المذكور انفاً كانت تنص (ينتج الشرط المحقق اثراً رجعياً يعود الى اليوم الذي ابرم فيه التعهد ، واذا توفي الدائن قبل تحقق الشرط انتقلت حقوقه الى ورثته) .

اذ يلاحظ من خلال هذا النص بان المشرع الفرنسي قد جعل الاثر الرجعي للشرط

بالرغم من وجاهة هذا الرأي بشأن تحديد الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية الا انه تعرض للنقد الشديد للأسباب أدناه :

اولاً : ان الشرط الواقف حسب نص المادة (١٣٤) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم التشريعي المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ هو حدث مستقبل وغير مؤكّد يعلق عليه نشوء الالتزام^(١٢) ، فهو وصف ارادي يلحق الالتزام ، ومن المشكوك فيه في ظل القانون الفرنسي النظر الى نقل الملكية على انه التزام ، اذ ان ذلك يعني امكانية عدم تنفيذه ، اذ يعد نقل الملكية في القانون الفرنسي اثراً قانونياً محضاً لعقد البيع ، ويتحقق هذا الاثر بطريقه اليه مطلقة يرتبها القانون^(١٣) .

ثانياً : لا يجوز اختيار تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية في عقد البيع ، وهو الوفاء بالثمن ، ليكون شرطاً لانعقاد ذات العقد^(١٤) ، فالشرط الواقف هو أمر عارض اضافي يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق ويمكن تصور الالتزام بدونه ، فهو وصف يلحق الحق بعد تكوينه^(١٥) ، والالتزام بدفع الثمن ليس عنصراً في عقد البيع ، وإنما هو أثر من آثار هذا العقد هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه يخول الطرف الآخر الامتناع بدوره عن التنفيذ ، فلا موجب اذاً لجعل عدم تنفيذ الالتزام بدفع الثمن شرطاً واقفاً ، اذ ان المشتري في البيع مع الاحتفاظ بالملكية يتلزم دائماً بدفع الثمن ويكون للبائع الحق في المطالبة بالوفاء به ، وله ايضاً حق طلب الفسخ عند تخلف المشتري عن الوفاء^(١٦) .

ثالثاً : عجز تكييف الشرط الواقف عن تفسير اساس قيام البائع بتسليم المبيع الى المشتري

الفوري كأصل عام يعني ان الحق لم يكن موجوداً قبل تحقق الشرط الواقف ، لان الشرط هو امر غير محقق الواقع ، ولا يحق للدائن المطالبة به او المحافظة عليه ، فضلاً عن انه جعل وجود الحق رهنَا باتفاق الطرفين ، الامر الذي يفتح الباب امام جدل فقهى وقضائى غير منتهى حول طبيعة الحق المعلق على شرط واقف ، فضلاً عن اضطراب المعاملات والمراكز القانونية في اي اتفاق معلق على شرط واقف .

ثالثاً : تحمل البائع تبعه هلاك المبيع في مرحلة التعليق^(١٧) ، اذ ان القانون المدني الفرنسي يربط تبعه الهلاك بالملكية وليس بالتسليم^(١٨) ، ويظهر ذلك جلياً في الشق الاخير من الفقرة السادسة من المادة (١٣٤) السالف ذكرها بقولها (..الشيء، موضوع العقد، لا يمكن ان يستمر او يبقى على الاقل بالنسبة الى مخاطر المدين، الذي يبقى يحتفظ بالإدارة والحق في المنازع حتى تتحقق الشرط) فالمدين بتسليم المبيع هو البائع ، وهو الذي يتحمل تبعه هلاك المبيع في حالة احتفاظه بالملكية بالرغم من حصول التسلیم ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في احدى قراراتها^(١٩) الذي جاء فيه (عندما تبقى مخاطر خسارة الشيء على عاتق البائع الذي لا يزال مالكاً تطبيقاً لبند الاحتفاظ بالملكية بالرغم من حصول التسلیم، يلزم المشتري المدين بالتزام رد المعدات في حالة عدم دفع ثمنها بالتزام بذل عنایة وليس بالتزام تحقيق نتيجة ، ولا يقلب قضاعة الموضوع عباء الاتهات عندما يعتبرون انه يعود للبائع ان يثبت ان المشتري لم يبذل في سبيل المحافظة على المعدات المتنازع عليها العناية التي يبذلها الشخص المعتمد) .

المبيع)، الى ان احتفاظ البائع بالملكية يعتبر بيعاً معلقاً على شرط واقف، هو وفاء المشتري للثمن المؤجل في الموعد المحدد او وفاءه بالأقساط جميعاً في المواعيد المتفق عليها، حتى لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل استيفاء الثمن، او قبل استيفاء اي قسط من اقساطه، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية الى المشتري معلقة على شرط واقف، فاذا تحقق الشرط بوفاء المشتري الثمن فقد صار مالكاً للمبيع من بداية العقد باثر رجعي، اما اذا تخلف الشرط فان ملكية المشتري التي كانت معلقة على شرط واقف تزول باثر رجعي لعدم تحقق الشرط، اذ ان البيع يعتبر كأن لم يكن، ولا يحتاج البائع في ذلك الى حكم بزوال البيع وفقاً للقواعد المقررة في الشرط الواقف.

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري بصدّ التعليق على المادة المذكورة اعلاه (وتجزي المادة ان يشترط البائع في حالة عدم سداد الاقساط وفسخ البيع تبعاً لذلك، ان يستبقي الاقساط المدفوعة (وهي جزء من الثمن) على سبيل التعويض، الا ان المشرع كيف هذا الاتفاق بانه شرط جزائي واجاز تخفيضه تطبيقاً للقواعد التي قررت في هذا الشأن ... وغني عن البيان ان البائع يستطيع بذلك من المطالبة بفسخ البيع، ان يطالب بتتنفيذ العقد، فيقتضي من المشتري ما باقى في ذاته من الاقساط لهذا العقد بيع لا ايجار، ويعتبر معلقاً على شرط واقف هو سداد الاقساط جميعها، فاذا ما سدت انتقال الملكية الى المشتري منسحبة الى وقت البيع^(١٩).

قبل استيفاء الثمن مع انه لا يوجد اي التزام بالتسليم قبل تتحقق الشرط الواقف، وهذا ما قضت به المادة (١١٨٢) الملغاة من القانون المدني الفرنسي بقولها (عندما يعقد الالتزام مقرضاً بشرط معلق ، يبقى الشيء موضوع الاتفاق على مسؤولية المدين الذي لم يلتزم بتسليمها ، الا في حال تتحقق الشرط) وقد اكملت الفقرة (٦) من المادة (١٣٠٤) المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ السالف الذكر هذا المعنى ، كما لا يصلح هذا التكييف لتبرير الاساس الذي يستند اليه المشتري في استعمال المبيع والانتفاع به رغم عدم انعقاد البيع .

رابعاً : يؤدي الاخذ بتكييف الشرط الواقف الى تحمل البائع تبعه الهلاك ، كما سبق ان بيننا ان تبعه الهلاك في القانون الفرنسي منوطه بانتقال الملكية وهذا ما نصت عليه المادة (١١٩٦) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ بقولها (....ان نقل الملكية يتضمن نقل مخاطر الشيء...)^(٢٠) ، وهذا الامر لا يمكن القبول به ، لأن المشتري تسليم المبيع على الرغم من عدم انتقال الملكية اليه ، لذلك ليس من العدل ان توضع تبعه هلاك المبيع على عاتق البائع الذي احتفظ بالملكية لحين استيفاء الثمن ، لأن المبيع خرج من تحت يده ، ولا يستطيع حفظه وصيانته.

اما في مصر فقد ذهب جانب من الفقهاء^(٢١) من خلال تفسيرهم لنص المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري التي نصت في الفقرة الاولى منها (اذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع ان يشترط ان يكون نقل الملكية الى المشتري موقفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم

مؤكداً، اي حقاً شرطياً وليس حقاً احتمالياً
كما يرى البعض^(٢٣).

ثانياً: اذا كان شرط الاحتفاظ بالملكية شرطاً واقفاً، فان المشتري لا يصبح مالكاً للمبيع الا بعد الوفاء بكامل الثمن، وعليه فان تبعة الهلاك طبقاً للقانون المصري ستقع على البائع سواء كان الهلاك قبل التسلیم او بعده استناداً للمادة (٢٧٠) من القانون المدني ، استثناءً من الاثر الرجعي للشرط الواقف والتي نصت (ومع ذلك لا يكون للشرط اثر رجعي اذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب اجنبي لا يد للمدين فيه)، وتفسير ذلك انه اذا هلكت العين بسبب اجنبي قبل تتحقق الشرط، فقد كان مقتضى الاثر الرجعي للشرط عند تتحققه اعتبار انها كانت على ملك الدائن بالتسليم (المشتري تحت شرط واقف) فتهاك عليه اذا كان قد تسلمه، وتهاك على البائع اذا كان لم يتسلمه للمشتري، ولكن الفقرة الثانية من المادة (٢٧٠) استبعدت الاثر الرجعي للشرط على اساس ان هلاك العين يحول دون نشوء الالتزام لانعدام المحل، ولا يكون للعقد اثر ولو تحقق الشرط بعد ذلك، وكان الطرفين لم يتعاقدا اصلاً ويكون هلاك الشيء عنده على مالكه البائع سواء كان الهلاك قبل التسلیم او بعده^(٢٤)، بمعنى ان الاخذ بتكييف الشرط الواقف يوصلنا الى نتيجة غير مقبولة، فالمباع خرج من يد البائع وتسلمه المشتري وهو يقوم باستعماله والانتفاع به، فليس من الانصاف ان يتحمل البائع تبعة الهلاك وحده.

ثالثاً: خلافاً للمنطق القانوني ان يصاغ الالتزام الرئيسي للمشتري المتمثل بدفع الثمن

ويترقب على الاخذ بهذا التكييف
نتيجتين هامتين:

النتيجة الاولى: اذا كان المبيع منقولاً وتصرف به المشتري تصرفًا باتاً لمشترى حسن النية لا يعلم ان ملكية المشتري معلقة على شرط واقف، فقد تملكه المشتري الثاني تملكاً باتاً بموجب قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية)، ولا يعتبر تصرف المشتري الاول بيعاً ملك الغير، ذلك ان من الاستثناءات الواردة على بيع ملك الغير بيع الشيء المعين بالذات المملوك للبائع تحت شرط سواء كان واقفاً او فاسحاً^(٢٥).

النتيجة الثانية: اذا افلس المشتري والشرط لا يزال معلقاً، كان الباقي من الثمن ديناً في التفليسية يزاحم فيه البائع سائر دائني المشتري بوصفة دائن عادي، اذا لا يكون امتياز البائع سارياً في مواجهة جماعة الدائنين ولا يستطيع البائع من جهة اخرى ان يسترد المبيع من التفليسية^(٢٦).

وقد تعرض هذا التكييف القانوني الى انتقادات شديدة من قبل جانب آخر من الفقه في مصر على النحو الاتي :

اولاً: ان هذا التفسير يتسنم بتبسيط الامور ويجرد شرط الاحتفاظ بالملكية من قيمته الائتمانية التي يسعى اليها البائع من وراء تضمينه في عقد البيع، وينافي قصد المشرع في تحقيق ضمان قوي ابلغ من فسخ البيع، كما يؤدي من جانب آخر الى تعقيد الامور وذلك بالسماح للمشتري بالتصريف بالمباع ولو كانت تصرفاته موصوفة بالوصف نفسه^(٢٧)، خاصة وان حق المشتري لا يعود ان يكون حقاً غير

وقد سار القضاء العراقي على هذا التفسير في قضية^(٢٠) تلخص وقائعها بان شخصاً باع سيارته بالأقساط واحتفظ بملكية السيارة باسمه ، واشترط عدم انتقال هذه الملكية الى المشتري حتى تسديد القسط الاخير ، واستحقاق جميع الأقساط دفعة واحدة اذا تأخر المشتري في دفع احدها مدة ثلاثة ايام ، واشترط كذلك على المشتري عدم التصرف بالسيارة قبل تسديد القسط الاخير ، فخالف المشتري هذا الشرط وبايع السيارة الى آخر وسلامها اليه ، فحجز البائع عليهما حجزاً احتياطياً وهي في يد المشتري الثاني ، ثم اقام الدعوى على المشتري الاول طالباً الحكم عليه بدفع الأقساط جميعاً وتصديق الحجز الاحتياطي ، وفي المحاكمة طلب المشتري الثاني رفع الحجز الاحتياطي عن السيارة واعطاء المدعى الحق في الحجز على الاموال الاخرى للمشتري الاول ، وقد ردت محكمة البداءة طلبه وقالت في حكمها (ان عقد البيع بين المدعى كبائع والمدعى عليه كمشتر متعلق على شرط موقف (٢٨٦م) وان المدعى بهذا الشرط قد احتفظ بملكية لنفسه الى ان يسد ثمنها ، وبالتالي يكون تصرف المدعى عليه بيعاً لغير قد خالف الشرط ، وللمدعى حق تتبع السيارة ...) وقد صدقت محكمة التمييز الحكم بتاريخ ١٢/٢٤/١٩٦١ .

بيدان رأي الفقه والقضاء العراقي تعرّض للنقد من قبل جانب آخر في الفقه وعلى النحو الآتي :

اولاً : ان صياغة نص المادة (٥٣٤) من القانون المدني العراقي تختلف عن صياغة المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري ، اذ انها لم تشر الى

في شكل شرط بالمعنى القانوني الدقيق ، اذ ان الشرط حسب تعريف الفقه^(٢٥) هوامر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه وجود الالتزام او زواله ، فهوامر عارض ويعتبر واقعة خارجة عن ارادة الاطراف ، بينما تنفيذ العقد وبشكل خاص دفع الثمن ، يتوقف على ارادة المشتري في حالة التنفيذ الاختياري ، وعلى ارادة البائع في حالة التنفيذ الجبري ، وفي جميع الاحوال يتوقف على ارادة الطرفين^(٢٦) ، لذا فان القول ان البيع مع شرط الاحتفاظ بملكية هو بيع متعلق على شرط واقف يتمثل بوفاء المشتري بكامل الثمن يعني تعليق العقد على شرط ارادى محض وهوامر يحظره القانون المصري^(٢٧) .

فضلاً عماسبق من انتقادات نعتقد ان تخلف الشرط الواقف يؤدي الى عدم نشوء العقد ، ويعتبر كأن لم يكن ولا يكون قابلاً للتنفيذ الجيري ولا للتنفيذ الاختياري^(٢٨) ، وهذا خلاف الواقع العملي اذ ان تخلف المشتري عن الوفاء بكامل الثمن في البيع مع شرط الاحتفاظ بملكية لا يؤدي الى انعدام العقد ، بل يكون من حق البائع الامتناع عن تنفيذ التزاماته وله ايضاً طلب فسخ العقد .

وكذلك فقد ذهب جانب من الفقه^(٢٩) في العراق الى الرأي ذاته في الفقه المصري عند تفسيرهم لنص المادة (٥٣٤) من القانون المدني العراقي ، فاعتبروا احتفاظ البائع بملكية ، بيعاً معاقاً على شرط واقف هو وفاء المشتري بكامل الثمن ، وهو بيع صحيح ويجب اعمال الشرط حتى لو سلم البائع المبيع الى المشتري قبل استيفاء كامل الثمن .

لكل تلك الاسباب لم يحظ التكليف السابق بالتأييد المطلق في الفقه والقضاء.

الفرع الثاني

بيع معلق على شرط فاسخ

تبينت الآراء التي اخذت بهذا التكليف بقصد البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، بين اعتباره بيع معلق على شرط فاسخ، او اعتباره بيع مقترب بشرط صريح فاسخ، وقبل الخوض في ذلك يقتضي التفريق بين الشرط الفاسخ الذي يسميه البعض (الشرط الفاسخ العادي) وبين الشرط الصريح الفاسخ.

فالشرط الفاسخ: هو امر مستقبل غير محقق الواقع يعلق عيه زوال الالتزام ولله مقومات عدة منها: ان يكون امراً عارضاً ومستقبلاً وغير محقق الواقع، ويؤدي تحقق الشرط الفاسخ الى زوال الالتزامات المعلقة عليه باثر رجعي، فيعتبر الالتزام كأن لم يكن دون حاجة الى حكم او اعذار^(٣٥).

اما الشرط الصريح الفاسخ: فهو اتفاق اطراف العقد مسبقاً على ان يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم او دون ان يكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، ولا يقع الفسخ الا بعد اعذار المدين مالم يتافق الاطراف صراحة على الاعفاء من الاعذار^(٣٦).

يتشبه الشرط الفاسخ العادي مع الشرط الصريح الفاسخ في ان كلاً منهما يتحقق على اثر حادثة مستقبلة غير محققة الواقع، يترب على تتحققها فسخ العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون، ولا يملك القاضي سلطة

جواز اشتراط البائع ان يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ، بل نصت على جواز احتفاظ البائع بالملكية، اذ يجب ان لا يناط تكليف الشرط الواقف بإرادة المتعاقدين ، بل يتعلق التكليف بالواقعية الشرطية ذاتها ، فاذا كانت امراً عارضاً، كانت شرطاً مع استيفاء باقي مقومات الشرط ، والا لا يمكن عدها شرطاً^(٣١).

اذ لا يتصور اعتبار الثمن او الوفاء بالأقساط امراً عارضاً على عقد البيع ، بل هو اثر متولد عن عقد البيع ذاته ، مما يؤكّد ابتعاد هذه الصورة عن فكرة تعليق انتقال الملكية على شرط واقف ، كما ان واقعة دفع الثمن هي واقعة قانونية منوطه بإرادة المشتري ، ان شاء دفع الثمن وان شاء امتنع^(٣٢) ، وفي هذه الحالة يكون الشرط الواقف معلقاً على ارادة المدين المحضة ، ومعنى ذلك ان الرابطة العقدية تعتبر منحلة منذ البداية لان المدين ان شاء حقق الشرط وان شاء جعله غير متحقق ، وحكم هذا الشرط انه باطل هو والعقد المعلق عليه^(٣٣).

ثانياً: لو كان المشرع العراقي قد اعتبر البيع مع الاحتفاظ بالملكية بيعاً معلقاً على شرط واقف ، ما كان بحاجة الى تأكيد فكرة انتقال الملكية باثر رجعي الى لحظة ابرام العقد في الفقرة الثالثة من المادة (٥٣٤) ، لان فكرة الاثر الرجعي تثبت للشرط الواقف استناداً للقواعد العامة^(٣٤).

وتجنبنا للتكرار فان جميع الانتقادات التي وجهت للشرط الواقف والتي طرحت في الفقه المصري تنطبق بدورها في التشريع العراقي نظراً لتأثير المشرع العراقي في موقفه بالشرع المصري.

البيع^(٤٤) ، فاذا تحقق الشرط الفاسخ وذلك بعدم وفاء المشتري بالثمن في الموعد المحدد ، فان الملكية تزول عن المشتري باشر رجعي ويعود البائع مالكاً للمبيع ، بمعنى ان الملكية تنتقل مرتين : من البائع الى المشتري ثم من المشتري الى البائع^(٤١) ، ويزول البيع بقوة القانون دون الحاجة الى حكم او اعذار^(٤٢) ، ويرى البعض^(٤٣) ان الاثر الذي يترتب على الشرط الفاسخ يتجلّى في ان يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام التصرف ، فيجب على المشتري اعادة المبيع الى البائع ، وكذلك تزول الحقوق التي رتبها المشتري على المال المبيع ، ويتم ذلك على اعتبار ان المتصرف لم يفقد ملكية المال مطلقاً ، وهذا ما تقضي به قاعدة الاثر الرجعي للشرط الفاسخ ، فكأنما البائع لم تنتقل منه الملكية بموجب هذا الاثر ابداً .

فاذا لم يتحقق الشرط فإن المشتري يعد مالكاً من وقت البيع ، وبذلك تصح جميع تصرفاته ، كل ما هنالك ان حقه قبل تحقق الشرط كان مهدداً بالزوال^(٤٤) .

الا ان هذا الرأي محل نظر ، لأنه محض افتراض لا أساس له في القواعد العامة للشرط الفاسخ ، التي تقضي انتقال ملكية المبيع الى المشتري منذ ابرام العقد وتكون جميع تصرفاته التي يجريها على المبيع صحيحة باعتبارها صادرة من المالك .

وقد اخذت بعض احكام القضاء الفرنسي بهذا التكييف قبل صدور قانون ١٢ مايو ١٩٨٠ ، اذ حاولت التقرّب بين شرط الاحفاظ بالملكية والشرط الفاسخ المنصوص عليه في المادة (١١٨٤) الملغاة من القانون المدني الفرنسي التي كانت تنص (يعتبر الشرط الملغى مفترضاً على

الاعتراض عليه ، ويقتصر دوره على التتحقق من توافر شروط اعماله ، واذا تطلب الامر صدور حكم قضائي فانه يكون كاشفاً وليس منشأً للفسخ^(٣٧) .

اما الفرق بين الشرطين فيتمثل في امرتين:

الامر الاول : ان الواقعية الشرطية في الشرط الصریح الفاسخ ذات طابع شخصي ، وتمثل بخلاف المدين عن تنفيذ التزامه ، اما الواقعية الشرطية في الشرط الفاسخ العادي ، فهي ذات طابع موضوعي ولا علاقة لها بعدم التنفيذ^(٣٨) .

الامر الثاني : فان وقوع الفسخ بموجب الشرط الصریح الفاسخ يكون بناءً على ارادة الدائن اذ ان الفسخ مكنة مقررة لصلاحته ان شاء تمّ^(٣٩) بالفسخ ، وان شاء طلب التنفيذ العيني للالتزام ، اما في حالة الفسخ بموجب الشرط العادي ، فان العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد تحقق الواقعية الشرطية ، دون ان يكون لارادة الطرفين دخل في ذلك^(٤٠) .

وبعد هذا الاستعراض الموجز للتمييز بين نوعي الشرط الفاسخ ، فسوف نبحث الآراء التي قيلت في اعتبار البيع مع الاحفاظ بالملكية شرطاً فاسحاً عادياً او اعتباره بيع مقترن بشرط صريح فاسخ وذلك على النحو الآتي :

اولاً: بيع معلق على شرط فاسخ

مضمون هذا الرأي ان البيع مع شرط الاحفاظ بالملكية هو بيع معلق على شرط فاسخ ، يتمثل بعدم وفاء المشتري بالثمن في الموعد المحدد في العقد ، وطبقاً للقواعد العامة في الشرط الفاسخ فإن ملكية المبيع تنتقل الى المشتري معلقة على شرط فاسخ منذ انعقاد

استرداد الاشياء المباعة التي سلمها للمشتري من التفليسية، سواء كان طلب الاسترداد مبنياً على حكم المادة (١٦٥٤) او المادة (١١٨٤) التي اجازت البيع مع شرط واقف او فاسخ او كان الطلب مبنياً على شرط الاحتفاظ بالملكية، مما يعني ان محكمة النقض الفرنسية قد ساوت بين الاشر المرتقب على الشرط الفاسخ والآخر المترقب على شرط الاحتفاظ بالملكية، ورتبتهما عليهما حكم واحد.

وقد تبنت محكمة استئناف اميان (Amiens) الفرنسية صراحة هذا التكييف عندما قضت في قرار لها^(٤٦) بان عقد البيع المقترن بشرط الاحتفاظ بالملكية، عقد بات ونافذ وهو الحل الذي يتفق في رأيها مع ارادة المتعاقدين، والتي يكشف عنها بوضوح وجود الاشياء المباعة في حيازة المشتري وانتهت بالقول الى (ان شرط الاحتفاظ بالملكية لا يمكن الا ان يشبه بالشرط الفاسخ الذي يترقب على تتحققه وفقاً لنص المادة ١١٨٣ من المجموعة المدنية الفرنسية، زوال الالتزام واعادة الحال الى ما كان عليه، كما لو كان هذا الالتزام لم يوجد اصلاً).

وكذلك قامت محكمة استئناف كولار (COLMAR) الفرنسية في قرار لها^(٤٧) باستخلاص النتائج التي يؤدي اليها الشرط الفاسخ، فقضت ان ملكية الاشياء في البيع المقترن بشرط الاحتفاظ بالملكية، تنتقل الى المشتري معلقة على شرط فاسخ (عدم الوفاء بكل اقساط الثمن)، ومن ثم فان هذا الاخير يتحمل تبعية هلاكه قبل تحقق الشرط الفاسخ.

الدوام في العقود المتبادلة، وذلك في الحالة التي يمتنع فيها احد الطرفين عن تنفيذ تعهداته، في هذه الحالة لا يلغى العقد حكماً، انما يعود للطرف الذي لم ينفذ حياله التعهد ان يختار اما ارغام الطرف الآخر على تنفيذ الاتفاق عندما يكون التنفيذ ممكناً او طلب الغاؤه مع التعويض عن العطل والضرر، ويجب ان يطلب الالغاء من القضاء، ويجوز ان يمنح المدعى عليه مهلة تبعاً للظروف).

الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي في التعديل التشريعي الاخير الصادر بموجب المرسوم التشريعي المرقم (١٣١) في ١٠ شباط ٢٠١٦ لم يفرد احكاماً خاصة بالشرط الفاسخ وانما عالجه مع الشرط الواقف في مادة واحدة وهي المادة المرقمة (١٣٠٤) بفقراته السبعة الخاصة بالالتزامات الشرطية (L'obligation conditionnelle)، ولم نجد في هذا التعديل نصاً مماثلاً للمادة (١١٨٤) الملغاة، ونستشف من ذلك ان المشرع الفرنسي اكتفى بالقواعد العامة المتعلقة بالإخلال بالعقد المنصوص عليهما في المواد (١٢٣١-١٢١٧) محاولاً بذلك تجنب التكرار.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها^(٤٨) (بان دعوى الاسترداد المؤسسة على حكم المادتين (١١٨٤) و (١٦٥٤) من القانون المدني او على شرط يستبقى البائع بمقتضاه ملكية الاشياء المباعة لا تنتج اثرها في مواجهة جماعة الدائنين الا اذا كانت قد رفعت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس).

يستدل من هذا القرار ان تقاус المشتري عن دفع اقساط الثمن، لا يخول البائع الحق في

وهناك انتقادات اخرى اختص بها الشرط الفاسخ وهي :

١- ان هذا التكييف يتغافى مع جوهر شرط الاحتفاظ بالملكية، الذي يقتضي بقاء ملكية المبيع للبائع، فلا تنتقل ملكيته الى المشتري حتى ينفذ التزامه بدفع الثمن^(٥١)، لذا فهو لا يتفق مع ارادة الطرفين ذلك ان نقل الملكية ذاته يكون موقوفاً طبقاً لاتفاق الصریح على استيفاء الثمن^(٥٢).

٢- يترتب على تحقق الشرط الفاسخ (عدم دفع الثمن) ان على المشتري ان يعيد ملكية المبيع الى البائع مرة اخرى ، اي ان هناك نقل ثم اعادة نقل للملكية، وهذا ينافي الالية التي يعمل بموجبها شرط الاحتفاظ بالملكية ، والتي تقتضي وقف انتقال الملكية المبيع الى المشتري، وهي النتيجة التي أكدتها محكمة النقض الفرنسية عندما الغت حكم محكمة استئناف كولمار (Colmar) السالف الذكر ، لأن قضاء هذه المحكمة حسب تعبيرها (قد اخرج شرط الاحتفاظ بالملكية عن طبيعته ، فمثل هذا الشرط يترتب عليه وقف انتقال ملكية المبيع الى المشتري ، حتى يبادر الى وفاء الثمن المتفق عليه في عقد البيع)^(٥٣).

ونعتقد ان هذا التكييف يتبع للمشتري التصرف في المبيع المحفظ بملكية ، باعتبار ان الملكية قد انتقلت اليه من لحظة العقد معلقة على شرط فاسخ ، وهو امر يتنافى مع مبدأ حرية الارادة في التعاقد ، اذ ان اشتراط البائع الاحتفاظ بالملكية كان لضمان حقوقه في الثمن ، ولمنع المشتري من التصرف في المبيع

ولعل الذي دفع القضاء الفرنسي الى الاخذ بتكييف الشرط الفاسخ ، اذ ان هذا التكييف هو الذي يفسر سلطات المشتري على الشيء المبيع المحفظ بملكيته قبل دفع الثمن والمتمثلة باستعماله والتصرف فيه ، كما انه يبرر وجود المبيع في حيازة المشتري .

ويترتب على الاخذ بهذا التكييف نتائج عملية هامة تمثل في :

١- ان الملكية تنتقل الى المشتري فور العقد معلقة على شرط فاسخ ، لذلك يعتبر المشتري مالكاً للمبيع خلال فترة التعليق ، ويترتب على ذلك ان المشتري يتحمل تبعات هلاك المبيع بقوه قاهره قبل تتحقق الشرط الفاسخ^(٤٨).

٢- ان المشتري يستطيع ممارسة جميع انواع التصرفات على المبيع خلال فترة التعليق ، باعتباره المالك له من لحظة ابرام العقد ، رغم ان حقه في ملكية المبيع مهدد بالزوال في حالة تخلصه عن الوفاء بكامل الثمن^(٤٩).

وقد تعرض الشرط الفاسخ لذات الانتقادات التي تعرض لها الشرط الواقف ، من الشك في امكانية صياغة الالتزام الرئيسي للمشتري والمتمثل بدفع الثمن ، في صورة شرط بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، نظراً لكون الشرط واقعة خارجة عن ارادة الاطراف في حين ان دفع الثمن يتوقف على ارادة المشتري في حالة التنفيذ الاختياري مما يجعل منه شرطاً ارادياً محضاً وهو امر محظوظ قانوناً^(٥٠).

الثمن، نظراً إلى أن تبعة هلاك في القانون الفرنسي ترتبط بالملكية.

٤. تفسير حق البائع باختيار التنفيذ العيني، أو اختيار الفسخ مع استرداد المبيع، إذ ان اعمال الشرط الصریح الفاسخ يكون رهناً بإرادة البائع يستعمله وفق تقديره ان شاء تمسك به وان شاء منح المشتري مهلة للوفاء.

الآن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه وهي:

١. انه يتعارض مع ارادة المتعاقدين الذين قصداً ان يكون نقل الملكية ذاته موقوف على الوفاء بكامل الثمن، فليس من شأن هذا التكييف حفظ الملكية للبائع، بل نقلها الى المشتري ثم اعادة نقلها للبائع في حالة الفسخ^(٥٦).

٢. ان صياغة عبارات شرط الاحتفاظ بالملكية تختلف تماماً عن صياغة الشرط الصریح الفاسخ، إذ ان مدلول هذا الشرط يقتضي تعليق نقل الملكية على وفاء المشتري بكامل الثمن، في حين ان الشرط الصریح الفاسخ يقتضي ان تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد تخلف المشتري عن الوفاء بالثمن^(٥٧).

٣. ان من الصعوبة بمكان اعتبار شرط الاحتفاظ بالملكية بمثابة شرط صریح فاسخ، لاختلاف الغرض المقصود من كل منها^(٥٨).

اذ يبدو لنا ان الغرض من شرط الاحتفاظ بالملكية هو ضمان حق البائع في دين الثمن عند تخلف المشتري عن الوفاء به عن طريق احتفاظه بملكية المبيع، لذا فهو يمثل خروج على القواعد العامة في انتقال الملكية، اما الغرض من الشرط الصریح الفاسخ فهو

تصرف المالك، حتى يستطيع اجبار المشتري على دفع الثمن.

ثانياً : بيع مقتن بشرط صريح فاسخ

مضمون هذا الرأي ان البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية هو بيع بات يقترن بشرط صريح فاسخ، يستعمله البائع كجزء يتمكن بموجبه من فسخ العقد في حالة اخلال المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن، بمعنى اخر ان شرط الاحتفاظ بالملكية عبارة عن شرط صريح فاسخ^(٥٩). ان وجود الشرط الصریح الفاسخ في العقد لا يمنع من انعقاده باتاً صحيحاً مرتبأ لآثاره كافية بما في ذلك نقل الملكية، اذ تنتقل مباشرة من البائع الى المشتري فور العقد^(٦٠)، فاذا تخلف المشتري عن الوفاء بالثمن افسخ البيع بناءً على رغبة البائع دون الحاجة الى حكم، وتعود اليه ملكية المبيع ويتمكن عنده من طلب استرداده.

ونجد ان هذا التكييف يصلح لتبرير عدة نتائج متربطة على شرط الاحتفاظ بالملكية وهي :

١. حق المشتري في استعمال المبيع من وقت تسليمه من البائع الى وقت حلول موعد الوفاء بالثمن .
٢. التزام البائع بتسليم المبيع الى المشتري من وقت العقد رغم عدم استيفائه للثمن، اذ يمنح المشتري اجلاً للوفاء به ، الا ان للبائع ان يفرض عليه في الوقت نفسه قيود تتعلق باستعمال المبيع والتصرف فيه ، لغرض ضمان بقاء المبيع بحاليه التي كان عليها وقت البيع تحسباً لحالة فسخ البيع .

٣. تحمل المشتري لتبعة هلاك المبيع من وقت استلامه الى وقت حلول اجل الوفاء بكامل

الفرع الثالث

بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف
لقد استمر تردد موقف القضاء الفرنسي حول الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية، بين اعتباره شرط واقف حيناً أو اعتباره شرط فاسخ حيناً آخر حتى عام ١٩٧٩ حين حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا التردد بتبنيها لفكرة الشرط الواقف، لكنها قررت أن هذا الشرط لا يوقف العقد ذاته، إنما يعلق الالتزام بنقل الملكية فقط^(٦٠)، وهناك اختلاف واضح بين الفرضين، فإذا كان عقد البيع ذاته معلق على شرط واقف فإن ذلك يعني أن العقد لا ينعقد قبل تحقق الشرط وتكون جميع أشاره موقوفة تماماً، فإذا لم يتم الوفاء بالثمن زال العقد باشر رجعي واسترد البائع المبيع دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، أما إذا كان نقل الملكية فقط معلقاً على شرط واقف، فإن البيع ينعقد صحيحاً نافذاً منتجاً لآثاره عدا نقل الملكية الذي يتراخي إلى حين تتحقق الشرط الواقف، فإذا لم يتحقق لم تنتقل الملكية إلى المشتري، أما الأشار الأخرى للعقد فتستمر ويجب في هذه الحالة إنهاوها عن طريق الفسخ^(٦١).

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف حينما فصلت في طعن عرض عليها بشأن قضية والتي عرفت فيما بعد باسم قضية (Mecarex)^(٦٢).

اذ عرض على محكمة (ستراسبورج) نزاع قضائي بشأن عقد أبرم بين شركتين لتجهيز مجموعة من المعدات بالتقسيط، وتتضمن العقد شرطاً مؤداً (ان كل المواد المباعة تبقى ملكاً للبائع حتى الوفاء الكامل للثمن من قبل المشتري)، وقد تم تسليم كل المعدات للمشتري

استبعاد سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالفسخ واعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد الالخلال بالالتزامات التعاقدية، لذا فهو يشكل خروجاً على القواعد العامة في الفسخ.

وبدورنا نجد انه لا يمكن اعتبار شرط الاحتفاظ بالملكية بمثابة شرط صريح فاسخ لاختلاف احكام كل منهما عن الآخر، فالشرط الصريح الفاسح حتى يتحقق الفسخ بموجبه يتطلب ثبوت قيامه وعدم العدول عنه، وعليه فان البائع اذا قبل من المشتري الوفاء المتأخر بأقساط الثمن في عقد البيع المقترب بشرط صريح فاسح، فان ذلك يعتبر اسقاطاً لحقه في التمسك بهذا الشرط، ولا يستطيع المطالبة بالفسخ بموجبه بعد ذلك ونستشف هذا المبدأ من قرار^(٦٣) صادر عن محكمة النقض المصرية والذي تضمن (المقرر في قضاء محكمة التمييز انه اذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسحاً، فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته ان يثبت قيامه وعدم العدول عن اعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه، فان كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير في سداد قسط في الموعد المحدد وتبين ان المؤجر قد اسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسح المقرر لصالحه عند التأخير في سداد باقي الاقساط في مواعيدها بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئاً بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسح فان تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يعد مقبولاً)، بينما نجد ان حق البائع في الاحتفاظ بملكية المبيع لا يسقط في حالة قبوله الوفاء المتأخر من المشتري، بل ان حقه يبقى قائماً لحين الوفاء بكمال الثمن.

صراحة اخضاع نقل الملكية لدفع الثمن وهو ليس فاسخ وقد جعله المشرع نافذًا في حق جماعة الدائنين^(٦٤).

وستبعد الاعمال التحضيرية لهذا القانون اي تردد بخصوص طبيعة الشرط، اذاً أكد مقرر لجنة التشريعات امام مجلس الشيوخ (M.Rudloff) على اهمية التعريف الذي يتضمنه التعديل الحكومي والذي يتفق مع مضمون الحكم الصادر من الدائرة التجارية لمحكمة النقض في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٩ في قضية (Mecarex)^(٦٥)، وبذلك فقد وجدت مشكلة الطبيعة القانونية لشرط الاحفاظ بالملكية حالاً لها بواسطة القانون المذكور بتغليب الاتجاه القائل بالأثر الواقع لشرط الاحفاظ بالملكية دون الامر الفاسخ^(٦٦).

الا ان السؤال الذي يطرح في هذا المقام: هل يقتصر تطبيق القانون المذكور على حالة الشرط الذي يوقف نقل الملكية فقط ام يمتد تطبيقه الى الشرط الذي يوقف انعقاد العقد ككل على وفاء الثمن؟

ذهب رأي في الفقه الفرنسي^(٦٧) ان حكم قانون ١٢ مايو ١٩٨٠ يطبق حتى اذا اوقف الشرط تكوين العقد على الوفاء بكامل الثمن، اي ان الشرط الواقع الذي يلحق العقد ذاته يدخل من باب اولى في نطاق تطبيق القانون، لأن النص لم يفرق بين ما اذا كان البيع بسيطاً او موصوفاً، وعليه لا يستبعد من نطاق تطبيق هذا القانون الشرط الذي يوقف العقد ذاته، لأن تعليق عقد البيع على دفع الثمن يؤدي في الوقت نفسه الى تعليق انتقال الملكية.

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم ٣٤٦ في ٢٣ اذار ٢٠٠٦ والذي نظم شرط الاحفاظ بالملكية في المنشآت المادية، فنص في المادة (٢٣٦٧) انه

ولم يتبق الا عمليات التركيب وتجربة المعدات، اذ شب حريق في معامل المشتري قضى تماماً على المعدات المحفظة بملكيتها، لذا طالب البائع بدفع الثمن المتبقى ، الا ان المشتري لم يرفض التسديد فحسب بل طالب البائع بالفرق بين الجزء المدفوع من الثمن ومبني التأمين الذي تقاضاه المشتري من المؤمن.

قضت المحكمة المذكورة طبقاً لنصوص العقد بتحمل المشتري للمخاطر والتزامه بدفع كل الثمن، وحين تم الطعن بالحكم لدى محكمة استئناف (كولار) فقد ايدت الحكم البدائي استناداً الى ان البيع معلق على شرط فاسخ، وان المشتري كان مالكاً للمعدات لحظة هلاكها ويتحمل وبالتالي تبعه المخاطر ويلتزم بدفع كامل الثمن، الا ان محكمة النقض الفرنسية نقضت حكم محكمة الاستئناف وقررت ان شرط الاحفاظ بالملكية ليس شرطاً فاسحاً، وان محكمة استئناف (كولار) قد اخرجت شرط الاحفاظ بالملكية عن طبيعته، فهو ليس شرطاً فاسحاً لعقد البيع وانما شرط يوقف انتقال الملكية حتى الدفع الكامل للثمن، وانتهت الى القاء تبعه الهلاك على عاتق البائع والزامه برد الجزء المدفوع من اقساط الثمن مع الفوائد مطروحاً منه مقدار التعويض الذي تقاضاه المشتري من المؤمن.

وقد تبنى المشرع الفرنسي الموقف المتقدم لمحكمة النقض عند اصداره لقانون ١٢ مايو ١٩٨٠ وهو القانون المتعلق بتنظيم اثار شرط الاحفاظ بالملكية في عقود البيع بالنسبة للغير في اطار الاجراءات الجماعية للتسوية القضائية وتصفية الاموال، وقد نص في مادته الاولى (ان الشرط يوقف نقل الملكية على الدفع الكامل للثمن)^(٦٨)، فهذا النص يقصد

يظل مالكاً له لحين استيفاء الثمن^(٧٠) ، لذا فإن مصلحة البائع تقتضي أن يكمل شرط الاحتفاظ بالملكية بشرط صريح يخالف قاعدة هلاك الشيء على المالك ، والتي تعتبر من القواعد المكملة في التشريع الفرنسي^(٧١) اي بامكان الاطراف الاتفاق على خلافها.

وقد اخذ بهذا التكييف جانب من الفقه المصري^(٧٢) وسارت محكمة النقض المصرية على نهج نظيرتها الفرنسية ، اذ قضت في قرار لها^(٧٣) (ان مؤدى نص المادة (٤٣٠/٣١) من القانون المدني ان البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية هو بيع بات تمام وان تراخي تنفيذ الالتزام بنقل الملكية الى حين سداد كامل الثمن ، فهو ليس بيعاً موقوفاً على شرط سداد الثمن ، وإنما المعلق على هذا الشرط هو انتقال الملكية فقط ومن ثم ينبع العقد كافية اثار البيع ، فاذا تم سداد كامل الثمن تحقق الشرط الموقوف عليه تنفيذ الالتزام بنقل الملكية ومن ثم انتقلت باشر رجعي من وقت البيع .).

وقد اخذ جانب من الفقه العراقي^(٧٤) بهذا التكييف ، كما اتخذت محكمة التمييز العراقية موقفاً

مماثلاً لنظيرتها المصرية في قرار لها^(٧٥) قضت فيه (ان اشتراط عدم تسجيل الدار حتى دفع الثمن كاملاً هو شرط واقف يعلق عليه انتقال الملكية وهذا يعني ان المحكمة تميل الى الشرط الواقع....).

ويصلاح هذا التكييف طبقاً للقانونين المصري والعربي في تفسير بعض النتائج المترتبة على شرط الاحتفاظ بالملكية وهي :

اولاً : التزام البائع بتسليم المبيع الى المشتري قبل استيفاء كامل الثمن ، وذلك استناداً الى ان

يمكن الاحتفاظ بملكية المال على سبيل الضمانة بفعل بند احتفاظ بالملكية يعلق الاثر الناقل للعقد حتى الایفاء الكلي للالتزام ، وهكذا تكون الملكية المحافظ عليها والضامنة للإيفاء مقابلة للدين) ، نجد ان المشرع الفرنسي قد نص ان بند الاحتفاظ بالملكية يعلق الاثر الناقل للعقد اي الاثر الناقل للملكية ، لكن هذا النص لم يرفع الغموض عن الطبيعة القانونية للاحتفاظ بالملكية^(٦٨) ، فهل يعني ذلك ان العقد ذاته معلق على شرط واقف ام نقل الملكية وحده هو المعلق على شرط واقف؟ اذ سبق ان بيان هناك اختلاف في الاثار المترتبة على الفرضين ، كما ان الشرط الواقف يعلق انتقال الملكية الى المشتري سواء ورد على العقد ذاته ام على نقل الملكية فقط .

ويصلاح هذا التكييف وفقاً للتشريع الفرنسي في تفسير بعض النتائج المترتبة على البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية وهي :

اولاً : التزام البائع بتسليم المبيع الى المشتري قبل استيفاء كامل الثمن نظراً لان العقد بات وتماً ومرتبأ لجميع اثاره الاخرى عدا نقل الملكية .

ثانياً : حق البائع في استرداد المبيع عند تفاسع المشتري عن الوفاء بالثمن ، اذ يتتيح شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع ان يسترد المبيع من المشتري عند تخلفه عن الوفاء بالثمن بموجب المادة (٢٣٧١) من القانون المدني الفرنسي ، وكذلك في حالة اعسار او افلاس المشتري قبل دفع الثمن دون التعرض لمزاحمة الدائنين باعتباره لا يزال مالكاً للمبيع^(٦٩) .

الا ان الاخذ بهذا التكييف في التشريع الفرنسي يحقق نتيجة هامة ، مؤداها تحمل البائع تبعه هلاك المبيع رغم تسليمها الى المشتري ، لأنه

اجلاً اضافياً للوفاء دون ان يؤدي ذلك الى زوال عقد البيع.

والجدير بالذكر انه بموجب القواعد العامة للشرط كوصف لالتزام ، فان تصرف المالك تحت شرط سواء كان واقفاً او فاسحاً لا يعتبر تصرفًا في ملك الغير ، فاذا لم يتحقق الشرط الواقف او تحقق الشرط الفاسخ ، لم يكن للمتصرف اليه الرجوع على المتصرف مادام انه قد اشتري عالماً بالشرط ، فهو من الحالات التي تخرج عن نطاق بيع ملك الغير^(٧٨).

واستناداً لما تقدم فانه رغم وجاهة الانتقادات التي وجهت لهذا التكييف الا اتنا نجد ان العبارة الاخيرة من الفقرة (اولاً) محل نظر ، اذ على فرض ان تعليق انتقال الملكية على شرط واقف يؤدي بالنتيجة الى تعليق العقد ذاته على هذا الشرط ، فان ذلك لا يمنع المشتري من التصرف في المبيع قبل تحقق الشرط الواقف ، ويكون تصرفه ايضاً موصوفاً بنفس الوصف ، فينتقل حقه الى المتصرف اليه بنفس الوصف الذي يتصرف به.

المطلب الثاني

بيع مضارف الى اجل واقف

ازاء الانتقادات السابقة الى تكييف الشرط سواء كان واقفاً او فاسحاً ، ظهر رأي في الفقه^(٧٩) يرجح الاجل الواقف ، ومضمون هذا التكييف ان المبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية هو بيع مضارف الى اجل واقف ، يتفق فيه الاطراف على ارجاء تنفيذ العقد الى حين حلول الاجل وهو المحدد لدفع الثمن ، وينبغي عند حلول الاجل الوفاء بكامل الثمن ، وفي هذه الحالة فان ملكية المبيع تنتقل من البائع الى المشتري من وقت الوفاء التام بالثمن وليس باشر رجعي^(٨٠) ، فهو عقد منعقد موجود

البيع منعقد ومرتبًا لأثاره كافة عدا نقل الملكية ، وكذلك التزام المشتري بأداء اقساط الثمن رغم عدم انتقال الملكية اليه.

ثانياً : تحمل المشتري تبعه هلاك المبيع بقوة قاهرة قبل الايفاء بكامل الثمن ، نظراً لكون العقد منعقد وليس موقوفاً وان تبعه الهلاك تدور مع التسليم وجوداً وعدماً ، فهي تنتقل مع انتقال الحيازة لا مع انتقال الملكية^(٧٦).

ثالثاً : حق البائع في استرداد المبيع من المشتري عند تخلفه عن الوفاء بالثمن باعتباره لا يزال مالكاً للمبيع ، اذ ان نقل الملكية معلق على شرط واقف .

اذا ان هذا التكييف لم يسلم من الانتقاد في الفقه العراقي^(٧٧) وتمثل هذه الانتقادات في :

اولاً : ان كانت الملكية وحدها معلقة على شرط واقف ، فان ذلك يؤدي الى زوال الملكية باشر رجعي عند عدم تتحقق الشرط ، ويستتبع ذلك زوال المبيع ايضاً مما يعني ان الشرط الواقف يؤثر على العقد ذاته وليس فقط نقل الملكية ، فلا يمكن من الناحية النظرية والعملية الفصل بين عقد البيع ونقل الملكية ، فالملكية هي جوهر عقد البيع فان كانت معلقة على شرط واقف ، اي على امر غير محقق الواقع فان طبيعة العقد عندئذ تكون محل شك ، كما ان المشتري ان لم تنتقل اليه الملكية ، لا يستطيع التصرف تهائياً في المبيع وحينئذ لا جدوى من بيع لا قيمة له .

ثانياً : في حالة عدم تتحقق الشرط الواقف (دفع الثمن في الموعد المحدد) فان ذلك يؤدي الى عدم انتقال الملكية بصورة تهائية طبقاً لأحكام الشرط الواقف ، في حين ان الواقع يشير الى خلاف ذلك اذ يستطيع البائع ان يمنح المشتري

العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هناك رضا
ومحل وسبب .^(٨٥)

ويبدو ذلك واضحاً من خلال استعمال المشرع الفرنسي لمصطلح clause (الكلمة الاولى) في المادة (١٣٠٤) الخاصة بالالتزامات الشرطية. كذلك استعمله في من قانون ١٢ مايو ١٩٨٠^(٨٦) وكذلك استعمله في صياغة المادة (٢٣٦٧) من المرسوم التشريعي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦^(٨٧)، وهذا المصطلح يُستخدم باللغة الفرنسية بمعنى (بند) في العقد يحدداً أو يعفي من المسؤولية أو يقيّد الالتزامات، في حين أنه لو اراد أن يقصد به الشرط بمعنى القانوني واقفاً كان أو فاسحاً لا يستعمل مصطلح Condition (الذى استخدمه في

فيترتب على شرط الاحتفاظ بالملكية ان يتاخر نقل الملكية، وكذلك تأخر دفع الثمن نتيجة الاضافة الى اجل ، فدفع الثمن في الاجل المحدد يقابله نقل الملكية في الوقت نفسه ، وفي ضوء ذلك يمكن ان يكتفى بتحديد نفس المدة لدفع الثمن ونقل الملكية ، مع الاخذ بالاعتبار المدة الاضافية التي قد تمنح الى المشتري لوفاء بالثمن ، ومن جانب البائع سيكون الامر اكثراً سهولة و اكثر تأكيداً با ان يؤخر نقل الملكية حتى استيفاء الثمن ، لأن دفع الثمن ونقل الملكية بالرغم من تأجيلهما الا انهمما التزامان مؤكدان بالنسبة للطرفين^(٨٨) .

الآن هذا التكييف تعرض للنقد الشديد من قبل أنصار الشرط الواقع وعلى النحو الآتي :

اولاً:- ان الاعمال التحضيرية لقانون ١٢ مايو ١٩٨٠ افصحت بوضوح ان الامر يتعلق بشرط **وليس باجل** .^(٨٩)

ثانياً - لا يمكن اعتبار الاحتفاظ بالملكية لحين تسديد الثمن أجل واقف ، لأن الأجل أمر محقق الوقع حتى في حالة كون تاريخه غير

لكنه غير نافذ ، اذ نصت المادة (١١٨٥) الملغاة من القانون المدني الفرنسي (يختلف الاجل عن الشرط في انه لا يوقف مؤقتاً التعهد انما يؤجل تنفيذه فقط) ، وقد عدلت هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ فاصبح رقم المادة (١٣٠٥) والتي تنص على (الالتزام يكون الى اجل عندما يؤجل استحقاقه او يؤخر الى وقوع حدث مستقبل ومعين ، على الرغم من التاريخ فيه يكون غير مؤكداً)^(٨١) ، ويترتب على ذلك ان تصرفات المشتري التي يجريها على البيع قبل الوفاء بكامل الثمن تعتبر صادرة من غير المالك ولا تنفذ في حق البائع^(٨٢) وتسرى عليها احكام التصرف في ملك الغير ، اذ ان سلطة التصرف منوطة بانتقال الملكية .

استند اصحاب هذا الرأي الى عدم توفر
مقومات الشرط في واقعة دفع الثمن ، ذلك ان
الواقعة الشرطية يجب ان تكون غير محققة
الوقوع وخارجة عن ارادة الطرفين ، في حين ان
واقعة دفع الثمن تعتبر اثراً ملزماً لعقد
البيع^(٨٣) وتعتمد على ارادة المشتري في حالة
التنفيذ الاختياري او على ارادة البائع في حالة
التنفيذ الجبري ، لذا فان الاحتفاظ بالملكية
يكيف بأنه أجل واقف اكثر مما هو شرط^(٨٤) .

واضافوا ايضاً ان شرط الاحتفاظ بالملكية تكمن وظيفته في الربط التام بين نقل الملكية ودفع الثمن ، مما يجعل نقل الملكية تابعاً لدفع الثمن وذلك طبقاً لصياغة قانون ١٢ مايو ١٩٨٠ فالدفع يكون شرطاً للنقل ، ولكن كلمة شرط لم تستخدم فيه بمعناها القانوني ، فهذا لا تعني امر مستقبل غير محقق الوقع خارج عن اراده الطرفين ، وإنما تعنى فقط ان لا يكون هناك نقل الا اذا كان هناك دفع ، كالقول ان

من الناحية الموضوعية، فمروت شخص معين لا يعد شرطاً لأنّه أمر مؤكّد حتى لو كان غير معلوم التاريخ ومن ثم فهو أجل، ولا يكفي أن يكون عدم التحقق موضوعياً، بل ينبغي أن يكون شخصياً أيضاً من وجهة نظر طرفي العقد^(٩٣)، إذ إن الوفاء بالثمن في البيع الألّياني لا ينظر إليه كأمر احتمالي وإنما هو أمر مؤكّد، فالالتزام المشتري بوفاء الثمن هو التزام بسيط غير معلق على شرط ولا يؤثّر في ذلك امكانية اعساره عند حلول أجل الوفاء، فالوفاء بالثمن في البيع الألّياني مضاد إلى أجل يؤخر استحقاقه^(٩٤).

وقد اخذ جانب من الفقه المصري بالأجل
الواقف^(٩٥) مستندين الى حجج انصارهذا
التكيف ، واعتبروا ان من الخطأ تكييف شرط
الاحتفاظ بالملكية بانه شرط واقف ، اذ يتعلق
الامر في الواقع بمجرد أجل يترتب عليه وفقاً
للحصيغة المستعملة في الغالب من جانب القضاء
والواقع العملي ، وقف نقل الملكية حتى دفع
كامل الثمن .

الا ان هذا التكييف انتقد في الفقه المصري ومن هذه الانتقادات قول الاستاذ السنهوري (ان الاتفاق على تأخير نقل الملكية ليس اتفاقاً على اجل تنتقل بعده الملكية، بل هو اتفاق على شرط يعلق انتقال الملكية الى حين تتحققه، ذلك ان الملكية تستعصي طبيعتها على ان تقترن بأجل ، فالاجل يجعلها مؤقتة والملكية حق دائم لا يلحقه التوقيت ، فتأخير نقل الملكية الى تمام وفاء اقساط الثمن هو تعليق نقا، الملكية على شط وفاء الاقساط) (٩٦).

كم اذهب رأي آخر^(٩٧) انه لا يمكن تطبيق
تكييف الأجل على البيع مع شرط الاحتفاظ
بالملكية، بأية حال في حالة عدم تضمين عقد

محدد ، فإذا كانت واقعة دفع الثمن تعد اجلًا
وبذلك تكون محققة الوقع لما كان البائع
يشعر بالحاجة إلى الحماية بواسطة الاحتفاظ
بالملكية^(٤٠) .

وقد رد انصار الاجل على هذه الاتهادات
بقولهم:

او لا : ان عبارات قانون ١٢ مايو ١٩٨٠ جاءت
محايدة لأنها تقضي ان شرط الاحتفاظ
بالملكية يوقف نقل الملكية الى ان يتم الوفاء
(une clause suspendant le transfert de
propriété au paiement intégral
حقاً ان الاعمال التحضرية du prix)
تكشف عن تعلق الامر بشرط وليس أجل ، الا
انه ليس من المؤكد ان البريطانيين كان لديهم
ادراف بالمعنى القانوني لكلمة شرط ،
فالعبارات التي استخدموها عادة لتصف
شرط الاحتفاظ بالملكية توحى بالاعتقاد انهم
يتحدثون عن الشرط بينما ينصرف تفكيرهم
الى الاجل ^(٤١) ، فالنسبة لهم يشترط البائع
احتفاظه بالملكية حتى الوفاء بكمال الثمن ، وان
الملكية لا تنتقل الى المشتري الا عندما يدفع هذا
الأخير بكمال الثمن ، فلو كان الامر يتعلق
بشرط كان ينبغي ان تكون الصياغة على
النحو الاتي : لا تنتقل الملكية الى المشتري الا اذا
دفع الثمن " la propriété ne serait
transférée que si il payait le
prix " ^(٤٢)

ثانياً - اما بصدق الصفة غير المؤكدة للواقعة، والتي تعد معياراً لتمييز الشرط عن الاجل، فينبغي تحديد دلالة هذا المبدأ، اذ يتطلب لوجود الشرط ان تكون الواقعة غير مؤكدة

وقد تبني تكييف الاجل الواقف رأي في الفقه العراقي^(٣٣) الا انه اعتبره اجل ذو طابع خاص وصاغ بشأنه بعض الحجج الآتية:

اولاً: ان ما نصت عليه المادة (٢٩٢) من القانون المدني العراقي انه (لا يصح اقتراض الملكية بأجل) وهذا يعني بحسب ظاهر النص انه لا يجوز تكييف الاحتفاظ بالملكية على انه أجل ، ويمكن تجاوز هذا المانع بالقول ان المقصود من هذا النص ان المالك لا يمكن ان يكون مالكاً على سبيل التأقيت ، اي لا يجوز ان يبيع داري على ان تكون مالكاً لمدة سنة او سنتين ، لأن الملكية كحق عيني دائم يستعصي على التأقيت ، بيد ان تراخي انتقال الملكية الى أجل معين جائز ، والدليل على ذلك ان المشرع اجاز عدم انتقالها حتى دفع الثمن ، فالاجل لا يقتربن بالملكية بل بانتقالها.

ثانياً: ان الاحتجاج على هذا التكييف بعدم سريان الاجل باثر رجعي ، يرد عليه بأنه لا يوجد نص قانوني يحول دون ان يرتد الاجل باثر رجعي الى وقت ابرام العقد ، كما ان تفسير عدم رجعية الاجل يرد الى ارادة المتعاقدين ، بانصرافها الى ترتيب اثر العقد من تاريخ حلول الاجل ، على خلاف الشرط اذا لو تحققت الارادة من وقوعه لأقرت سريانه من تاريخ العقد^(٤١) ، واذا كان الامر يعود الى سلطان الارادة فيما كانه ان تغير ايضاً في طبيعة الاجل ، خاصة وان الفقرة الثالثة من المادة (٥٣٤) مدني عراقي بعد ان نصت على انتقال الملكية من وقت البيع عادت الى القول (الا اذا وجد اتفاق على غير ذلك) .

ثالثاً: ان دفع الثمن أمر محقق ، فاذا لم يقم المشتري بدفع الثمن فيما كان البائع اما ان يبقى على العقد مع الاحتفاظ بالملكية ، وبذلك

البيع ، لاي قيد على حرية المشتري في استعمال المبيع او التصرف فيه ، اذ ان الحق في التصرف يقتضي نقل الملكية الى المشتري ، وكذلك الامر بالنسبة للأشياء التي تستهلك بمجرد الاستعمال ، اذ لا يجوز للمشتري استعمالها ما لم يكن مالكاً لها ، الا اذا كانا بصدده ديعته ناقصة او عارية استهلاك ، اذ يتلزم المودع لديه او المستعير برد شيء مطابق ، كما انه لغرض تطبيق تكييف الاجل ، يجب ان يدرك طرفي العقد ان الحقوق والالتزامات المتبادلة في الفترة ما بين انعقاد البيع وحلول الاجل ، تبع من اتفاق اخر غير البيع ، فلا يدخل حق البائع قبل المشتري ضمن حساب مبيعاته ، ولا يدخل المبيع المسلم الى المشتري في ذمته المالية ، وبدون هذا الاتفاق فان البيع لا يمكن ان يكون سوى بيع معلق على شرط فاسخ.

كم وقد يتبرد الى الذهن ان هذا التكييف يصطدم ببعض الاحكام القانونية ، التي عالجت شرط الاحتفاظ بالملكية في التشريع المدني المصري ، ومنها ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري التي نصت (واذا وفدت الاقساط جميعاً فان انتقال الملكية الى المشتري يعتبر مستنداً الى وقت البيع) ، ذلك ان الاجل لا يرتد باثر رجعي^(٩٨) ، وان المشرع المصري لم يعط الخيار للطرفين في تحديد تاريخ انتقال الملكية ، بل جعل انتقال الملكية بحكم القانون مستنداً الى وقت البيع ، خلافاً للمشرع العراقي^(٩٩) الذي جعل انتقال الملكية مستنداً الى وقت البيع كأصل عام وسمح للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك اي انه اجاز انتقال الملكية من تاريخ وفاء الاقساط .

الواقف هو بيع مضارف الى أجل واقف وهو الموعد المحدد لدفع الثمن ، فالدائن بالثمن هو البائع مما يعني ان تبعة ال�لاك ستقع عليه رغم وجود المبيع في حيازة المشتري ، وفي ذلك معارضته للقاعدة التي تربط تبعة ال�لاك بالتسليم ، وهي في ذات الوقت نتيجة غير منصفة ولا تتفق مع قصد البائع في ضمان حقه من خلال الاحتفاظ بملكية المبيع دون حيازته .

المبحث الثاني

**الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية
باعتباره ضماناً**

ان الطبيعة الاستثنائية لشرط الاحفاظ بالملكية التي تمثل بكونه خروج على القواعد العامة لانتقال الملكية، دفعت الفقهاء الى ضرورة تأصيله ورده الى نظام قانوني معين ، لكن هذه المحاولات الفقهية كانت تشتمل على العديد من التناقضات بسبب اعتبار الاحفاظ بالملكية شرط او أجل ، لذا حاول البعض تأصيل شرط الاحفاظ بالملكية بالرجوع الى الوظيفة الرئيسية له في عقد البيع الا وهي (الضمان) .

الآن القائلين بهذا التكييف ايضاً اتفقاً مموا الى فريقين ، فمنهم من يرى انه ضمان اتفاقي ومنهم من يرى انه ضمان عيني وسنوضح ذلك في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية

باعتباره ضمان اتفاقی

ذهب رأي في الفقه (١٠٣) ان شرط الاحفاظ بالملكية هو ضمان اتفاقي على اساس ان مصادر نشوئه هو وارادة البائع واتفاقه مع

يحرم المشتري من سلطنة التصرف في البيع ،
واما ان يطلب فـسخ البيع فيزول العقد
вшروطه .

رغم هذه الحاجة القيمة المذكورة اعلاه الا اننا
نجد ان تكييف الاجل الواقف محل نظر
للأسباب الآتية :-

اولاً : ان القول بعدم وجود نص قانوني يحول دون ان يكون للأجل اثر رجعي ، هو قول مرجوح ، اذا ان المادة الثانية من القانون المدني العراقي تقضي (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ، ولو اراد المشرع ان يكون للأجل اثر رجعي كما هو لشرط ، لاستعمل في صياغته الفقرة الاولى من المادة (٢٩٣) التي نصت (العقد المضاف الى أجل واقف ينعقد سبباً في الحال ، ولكن يتاخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه) الصياغة نفسها المستعملة في الفقرة الاولى من المادة (٢٩٠) المتعلقة بالشرط والتي نصت (اذا تحقق الشرط واقفاً كان او فاسحاً ، استند اثره الى الوقت الذي تم فيه العقد الا اذا تبين من ارادة المتعاقدين او من طبيعة العقد ان وجود الالتزام او زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط) ، كما ان المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (٥٣٤) قد نص على انتقال الملكية الى المشتري من وقت البيع ، الا اذا وجد اتفاق على غير ذلك ، ويترتب على ذلك ان تكييف الاجل لن ينطبق في حالة عدم وجود اتفاق على الاثر الفوري لانتقال الملكية عند الوفاء بأقساط الثمن ، مما يعني ان هذا التكييف لن يستحب لكل المواقف .

ثانياً :- ان القواعد المقررة في الاجل كوصف للالتزام ، تقتضي ان تكون تبعة هلاك العين محل الحق المؤجل بقوه قاهره على الدائن ^(١٢) ، فالابيع مع الاحتفاظ بالملكية وفق تكييف الاجل

بالملكية يلعب دوراً مهماً في ضمان حق البائع في ثمن المبيع، والضمان هو الوظيفة الرئيسية للشرط المذكور، وهو ضمان ذو مصدر ارادي لأنّه ينشأ بالاتفاق بين طرف في العقد، كما اننا نتفق مع الرأي المذكور ان الاحتفاظ بالملكية لا يخالف الاحكام العامة لعقد البيع.

الا انه رغم وجاهة هذا الرأي فإننا نعتقد انه محل نظر للأسباب الآتية:

اولاً : ان تحديد الطبيعة القانونية لتصرف معين يعني ارجاعه الى المجموعة الحقيقية التي ينتمي اليها ، وفي التكليف المقدم لم ينسب شرط الاحتفاظ بالملكية الى نظام قانوني معين او مجموعة معينة، بل اقتصر الامر على نسبة الى مصدر نشوئه وهو (الاتفاق) ووظيفته في عقد البيع وهي (الضمان)، كما انه لم يحدد نوع هذا الضمان فيما اذا كان شخصي او عيني.

ثانياً : انه ذهب الى ان شرط الاحتفاظ بالملكية لا يصح ايراده الا في عقود البيع مؤجلة الثمن مستنداً في ذلك الى نص المادتين (٤٣٠) مدني مصري و (٥٣٤) مدني عراقي، في حين ان شرط الاحتفاظ بالملكية يمكن ان يرد في عقود اخرى غير البيع كالهبة المستترة في صورة بيع، اذ يحتفظ الواهب بملكية العين لمدة معينة يخشى فيها سوء تصرف الموهوب له فيها، كما يمكن ان يرد في عقد المقايسة او في عقد حوالات الحق هذا من جانب ومن جانب آخر، فان اقتصار المشرعین العراقي والمصري باستعمال هذا الشرط على سبيل الضمان في البيع المؤجل الثمن هوامر جوازي لطريق العقد وليس وجوبياً، وبذلك لا يكون استعماله فيه على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال.

المشتري ابتداءً على ذلك، فهو يرى ان شرط الاحتفاظ بالملكية لا يصح ايراده الا في عقود البيع المؤجلة الثمن مستنداً في ذلك الى نص المادتين (٤٣٠) مدني مصري و (٥٣٤) مدني عراقي ، وان هذا الضمان الاتفاقي يتمثل باستخدام حق الملكية ضماناً لتنفيذ المشتري التزامه بدفع الثمن المؤجل بعد ان انتقلت اليه حيازة المبيع وما تخلو له تلك الحيازة من سلطتي الاستعمال والانتفاع .

كما يرى صاحب هذا الرأي ان احتفاظ البائع بالملكية يمثل صوغًا جديداً للالتزامات المقابلة الناشئة عن عقد البيع والمتمثلة بانتقال ملكية المبيع الى المشتري والتزام المشتري بدفع الثمن، وافتراض انه في حالة عدم قيام المشتري بدفع الثمن على الرغم من تسليمه المبيع واستعماله والانتفاع به فيحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع حتى يضمن قيام المشتري بتسديد الثمن^(١٤).

وكذلك اعتبر ان الاحتفاظ بالملكية ضمان اتفاقي لا يخالف الاحكام العامة لعقد البيع، ذلك ان القانون اعطى الحرية للمتعاقدين بتشديد الضمان او تخفيفه في عقد البيع وان هذا الامر خاضع لإرادتهم لأن احكام الضمان العقدي ليس من النظام العام^(١٥)، ثم يستدرك لتعزيز رايه بالقول ان مجمل الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع البيوع الائتمانية قد بحثت احتفاظ البائع بملكية المبيع تحت عنوان ضمانات البائع في البيوع آجلة الثمن مما يدل بصورة لا تقبل الشك بأنه ضمان وهو اتفاقي لأن مصدر نشوئه ارادة البائع حسب قوله^(١٦).

و عند التأمل في هذا الرأي نجد انه لا يخلو من الصحة اذ مما لا شك فيه ان شرط الاحتفاظ

الآن نعتقد ان رأي القائلين بهذا التكييف ورأي المنقددين لهم محل نظر، اذ انه ينطوي على خلط بين فكرة الضمان العيني وبين فكرة التأمين العيني.

ذلك ان فكرة الضمان كما يرى احد الفقهاء^(١١١) تعبّر عن وظيفة اقتصادية اكثراً من تعبيرها عن نظام قانوني محدد، بينما على العكس من ذلك فان فكرة التأمينات تعبّر عن نظام قانوني محدد له وسائله الفنية ومميزاته الخاصة والتي تتسم بنوع من الجمود والتطور البطيء، فقانون التأمينات سواءً كانت شخصية او عينية، أنشأ كفرع مستقل يقوم حول انظمة اساسية كالكفالة والرهن والامتياز وحق الاختصاص، والتي تميز باستعمالها للوسائل الفنية لنظرية الالتزام او للحق العيني بصفة تبعية، فهي ليست هدفاً لأي تصرف قانوني، وتعمل على تخويل الدائن مكنة استيفاء حقه بالأولوية على غيره من الدائنين، وهذه الاولوية معززة في الغالب بحق التتبع.

اما فكرة الضمانات فهي اوسع بكثير من فكرة التأمينات، اذ انها لم تنحصر في فرع معين من فروع القانون، وإنما توجد هناك انظمة قانونية في مجال الالتزامات او مجال الاموال تقوم على تحقيق وظيفة الضمان بصفة اصلية او تبعية^(١١٢).

ففي مجال الالتزامات نجد بعض القواعد التي تشكل نوع من الضمانات الفعالة كالدفع بعدم التنفيذ او المقاومة، كما توجد انظمة مخصصة اساساً لتحقيق ضمان الدائنين، كالدعوى المباشرة التي تسمح للدائن العادي من مباشرة حقه في الضمان العام بصفة

ثالثاً: ان هذا التكييف قد اعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية من قبيل الضمان العقدي الذي يمكن الاتفاق على تخفيضه او تشديده بالاتفاق بين طرفي العقد، في حين ان الضمان العقدي يعتبر من التزامات البائع في عقد البيع والذي يشمل ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق وهي ضمانات مقررة لصلاحة المشتري خلافاً لشرط الاحتفاظ بالملكية الذي يتقرر لصلاحة البائع.

رابعاً: ان هذا الرأي ينطوي على تناقض، اذ انه اعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية ضمان اتفاقي لان مصدر نشوئه هو وارادة البائع واتفاقه مع المشتري ابتداءً، وانتهى الى القول انه ضمان اتفاقي لان مصدر نشوئه اراده البائع.

المطلب الثاني

الطبعية القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية

باعتباره ضمان عيني

حاول البعض تأصيل شرط الاحتفاظ بالملكية فاعتبروه بمثابة ضمان عيني، فهناك من رأى^(١١٣) انه رهن دون حيازة^(١١٤)، فيما ذهب رأي آخر^(١١٥) انه حق امتياز خاص، الا ان هذه الآراء تعرضت لانتقاد من قبل رأي في الفقه^(١١٦)، والذي استبعد فكرة الضمان العيني ابتداءً تأسياً على ان المشتري لم يصبح مالكاً للكي يقدم ملكية المبيع ضماناً عينياً للبائع، كما ان الضمان العيني الذي يتمثل بالرهن يستلزم اجراءات قانونية محددة لا بد من مراعاتها، حتى ينتج ذلك الرهن اثاره، ثم ان تطبيق احكام الرهن يخرج الاحتفاظ بالملكية خارج نطاق عقد البيع، كما ان الامتياز يستلزم النص عليه شرعاً ولا يوجد مثل هكذا نص.

من خلال الربط التام وليس الفصل بين انتقال الملكية والوفاء بالثمن .

وهذا الضمان العيني غالباً ما يكون ذو مصدر ارادي ، اذ ان مصدر نشوئه هو اتفاق ارادتي البائع والمشتري ابتداءً على ذلك ، فهو اتفاق جوازي لطري في العلاقة العقدية وليس امراً وجوبياً^(١١٨) واحياناً قد يكون مصدره القانون في بعض التشريعات^(١١٩) .

ولكن قد يشار التساؤل اذا صح اعتبار شرط الاحتفاظ بالملكية ضمان عيني فما هو تأثيره على طبيعة عقد البيع ؟ وما هي الاثار التي تترتب على هذا التكيف ؟

والاجابة عن هذا التساؤل تكون بمعروفة الآلية التي يعمل بها شرط الاحتفاظ بالملكية ، فقد ذهب رأي في الفقه^(١٢٠) ان الضمان الذي يتحققه الشرط المذكور يتولد عن طريق التعطيل المؤقت لاملاً اثر من اثار عقد البيع وهو نقل الملكية الى المشتري .

واداً اخذنا بالاعتبار هذه الآلية ، فستنتج ان شرط الاحتفاظ بالملكية لا يؤثر في طبيعة عقد البيع ، فالعقد ينعقد صحيحاً باتاً بسيطاً غير موصوف ، وتترتب عليه جميع اثاره ماعدا نقل الملكية الذي يتقطع مؤقتاً لارتباطه بواقعة دفع الثمن كاملاً ، وهذا ما يفسر التزام البائع بتسليم المبيع الى المشتري قبل استيفاء كامل الثمن ، كما يفسر السلطات التي يمارسها المشتري على المبيع من استعمال واستغلال واحياناً تصرف ، اذا لم يكن هناك شرط في العقد يمنع المشتري من التصرف قبل الوفاء بكامل الثمن ، ولأن القول بخلاف ذلك يؤدي الى انتفاء المصلحة التي سعى المشتري الى تحقيقها من خلال البيع بالتقسيط او بثمن مؤجل ، وكذلك يفسر تحمل المشتري لتبعة

مباشرة على ذمة مدینه بقصد مطالبة مدین مدینه بما هو مستحق في ذمة المدين^(١٢١) .

اما في مجال الاموال فقد تم توظيف الملكية لتحقيق نوع من الضمان يفوق في فعاليته التأمينات العينية التقليدية التي تراجعت فعاليتها بسبب تطور قوانين الافلاس ، لذا تعتبر الضمانات اثراً مركزاً محدداً او لمجموعة من الروابط او اثر لطبيعة هذه الروابط ، في حين ان التأمينات تضاف الى رابطة الالتزام وتنشأ عن مصدر مختلف مستقل عن هذه الرابطة التي تعمل على ضمان الوفاء بها ، فقد يكون مصدرها القانون او القضاء او الاتفاق^(١٢٤) .

وفي ضوء ما تقدم فان التأمينات العينية تعتبر نوع من الضمانات ، ولكن العكس غير صحيح اذ ليس بالضرورة ان يكون كل ضمان نوع من التأمينات^(١٢٥) ، لذا فان شرط الاحتفاظ بالملكية يعد ضمان عيني ، باعتباره يرد على حق الملكية وهو حق عيني اصلي ، فالملكية لم تعد غاية في ذاتها فقط وإنما أصبحت وسيلة لتحقيق غاية اخرى وهي الضمان^(١٢٦) .

وهناك من يرى^(١٢٧) ان هذا الضمان يتمثل في الفصل بين الجانب الملزם للبيع المتمثل بالوفاء بالثمن في الموعد المحدد ، والجانب العيني للبيع والمتمثل بالأثر الناقل للملكية ، بمعنى ان شرط الاحتفاظ بالملكية يؤدي الى تجزئة البيع الى عقد ينشئ التزامات ونقل للملكية .

الا اننا نعتقد ان هذا الرأي محل نظر ، اذ ان نقل الملكية هو جوهر عقد البيع ولا يتصور وجود بيع دون نقل ملكية ، كما ان الالتزام بدفع الثمن من الالتزامات الرئيسية لعقد البيع ، وكل ما في الامر ان شرط الاحتفاظ بالملكية يوفر الضمان لحق البائع في دين الثمن

وكذلك لا يتعارض هذا التكييف مع الاحكام التي وردت في المادتين (٤٣٠) مدني مصري و (٥٣٤) مدني عراقي، كما انه ينسجم مع الاحكام التي جاءت في المواد (١٠٤-١٠٧) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بخصوص عقد البيع بالتقسيط اذا كان تجاريًا بالنسبة الى احد طرفيه او كليهما.

اذ يجد المتأمل لنص الفقرة الاولى من المادة (١٠٥) من قانون التجارة المصري انها اوردت حكمًا خاصًا، فلم تجز الحكم بفسخ البيع اذا لم يدفع المشتري احد اقساط الثمن المتفق عليه، اذا تبين انه قام بتنفيذ خمسة وسبعين بالمائة من التزاماته^(١٤) وهو تطبيق لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

وكذلك نستشف من هذا النص ان عقد البيع بالتقسيط هو عقد منجز وبات وغير موصوف، لأن الفسخ انما يرد على العقود المنجزة وليس المعلقة، وبيدو ان المشرع قد قصد عند تحديد نسبة الانجاز التضييق من حالات الفسخ لما تثيره من مشاكل عديدة.

وما يؤكد الاستنتاج المتقدم ان المشرع المصري في الفقرة الاولى من المادة (١٠٦) من القانون نفسه، قد حمل المشتري تبعة هلاك البيع من وقت تسليمه اليه في حالة احتفاظ البائع بالملكية^(١٥)، وهذا الحكم يعني بالتأكيد ان العقد غير معلق على شرط ، اذ لو كان الامر خلاف ذلك لوقعت تبعة الهلاك على البائع، وبذلك يكون المشرع المصري في القانون التجاري قد حسم الخلاف حول طبيعة الاحتفاظ بالملكية الذي اثارته المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري . لكن تبقى المشكلة ان هذا التكييف لا يمكن تطبيقه على البيوع

هلاك المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن، اذ ان يده على المبيع تكون يد ضمان ، لأنه قبضه على سوم الشراء مع تسمية الثمن^(١٦).

ولا يتعارض هذا التكييف مع حق البائع في استرداد المبيع في حالة تخلف المشتري عن الوفاء بالثمن ، فممارسة دعوى استرداد الشيء المبيع من طرف البائع لا يكون لها اي اشار على الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد ، وهذه الدعوى لا تؤدي الى فسخ عقد البيع بقوة القانون وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها^(١٧) قضت فيه (ان دعوى استرداد المال المبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية ليست بدعوى الغاء البيع وان المقرض الذي حل محل البائع في الضمانة المتمثلة بالاحتفاظ بالملكية ليس ملزماً بإعادة المبالغ التي قبضها تنفيذاً لاتفاقية القرض الا بالقدر الذي تكون قيمة المال المسترد متتجاوزة قيمة المبالغ التي ما زالت مستحقة له).

ونجد ان هذا الحكم صحيح اذ ان شرط الاحتفاظ بالملكية لا يعتبر اليه لفسخ عقد البيع ، والدليل على ذلك ان تأخر المشتري عن تسديد الثمن في الموعد المحدد لا يؤدي الى زوال عقد البيع ، ولا يمنع البائع من منح المشتري مهلة اخرى لتسديد الثمن.

وما يؤكد ذلك ان الغاية من ممارسة دعوى الاسترداد كما يذهب رأي في الفقه^(١٨) هو حماية الدائن البائع من ضياع وزوال الشيء ، واعادة الاطراف الى الوضع السابقة على التعاقد على اساس حصول فسخ لاحق للعقد.

كما نجد ان هذا التكييف لا يتعارض مع الاشر الرجعي لانتقال الملكية ، اذ الهدف منه تحديد مراكز الغير في حالة تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن.

وللتأمینات العینیة ثلاثة عناصر جوهریة وهي :

العنصر الاول : التخصیص ، فالتأمین العینی يتطلب تخصیص عین معینة لضمان دین معین ، فالتخصیص يتحقق برصد قيمة مال معین او مجموعة اموال لضمان الوفاء بالالتزام الاصلی^(١٣٠).

العنصر الثاني : التبعیة ، فالتأمین العینی يفترض ان يكون على علاقة تبعیة بالالتزام الاصلی ، فالتأمین العینی لا يوجد لذاته بل لضمان الوفاء بحق آخر ، وهذا ما يجعله تابعاً للحق المضمون يدور معه وجوداً وعدماً^(١٣١).

العنصر الثالث : الاولوية ، اهم ما يميز التأمینات العینیة انها تمنح الدائن اولوية في استيفاء حقه مقدماً على بقية الدائنين عند حصول التزاحم فيما بينهم^(١٣٢).

وعند البحث عن مدى توفر هذه العناصر في شرط الاحتفاظ بالملكیة ، نجد ان العنصر الاول وهو التخصیص غير موجود فيه ، لأن المشتري لم تنتقل اليه ملكیة المبیع حتى يقوم بتخصیصه لضمان دین الثمن ، وكذلك لا يتتوفر العنصر الثاني في الشرط المذکور ، لأنه لا ينشأ عن مصدر مستقل عن عقد الـبیع ، بل يتم تضمينه في العقد الاساس وليس باستقلال عنه ، فحتى يكون شرط الاحتفاظ بالملكیة تابعاً للعملية الائتمانیة ينبغي ان يكون مضافاً لها ، وليس مرتبطاً بالعقد ذاته ، اي يستلزم ان يتحقق بوسیلة منفصلة ومستقلة عن العقد الاساس .

كما لا يتتوفر في شرط الاحتفاظ بالملكیة العنصر الثالث المتمثل بالاولوية ، لأن الاولوية تفترض حصول التزاحم بين الدائنين ، بينما

المدنیة ، اذا انه يقتصر كما اسلفنا على الـبیوع التجارية بالنسبة لاحد الطرفین او كلاهما .

اما على صعيد التشريع المدنی الفرنسي فهناك من يرى^(١٣٦) ان المشرع الفرنسي قد نظر الى شرط الاحتفاظ بالملكیة على انه (تأمین عینی) من خلال المرسوم التشريعي (٣٤٦) في ٢٣ مارس ٢٠٠٦ ، اذا انه نص عليه في الكتاب الرابع من القانون المدنی ، الذي جاء تحت مسمى التأمینات (suretés)^(١٣٧) وفيه حاول المشرع الفرنسي جمع الاحکام القانونیة المتعلقة بالتأمینات سواء كانت شخصیة او عینیة ، الى جانب استحداثه لتأمینات جديدة لم يكن القانون المدنی الفرنسي ينظم احکامها رغم توادر العمل بها ، كالضمان المستقل وخطاب النوايا والاحتفاظ بالملكیة ، محاولة منه لمواكبة تطور نظام الائتمان والمعاملات التجارية المرتبطة به .

ويرى صاحب هذا الرأي^(١٣٨) ان المشرع الفرنسي قد كرس الصفة التبعیة التي يمتاز بها نظام التأمینات العینیة وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٦٧) من القانون المدنی التي جاء فيها (وهكذا تكون الملكیة المحافظ عليها والضامنة لایفاء مقابلة للدين) ، فاعتبر ان الملكیة الموظفة لغاية الضمان تعتبر تابعة للدين ، لكونها ترصد لضمان الوفاء بثمن المبیع .

الا ان التساؤل الذي يطرح في هذا المقام ، هل تتوفّر في شرط الاحتفاظ بالملكیة عناصر التأمینات العینیة ؟

والاجابة عن هذا التساؤل تستدعي استعراض العناصر الجوهریة للتأمینات العینیة التي يمكن استخلاصها من تعريف الرهن^(١٣٩) ، ثم البحث عن توفر هذه العناصر في شرط الاحتفاظ بالملكیة .

بقاءه على حالته العينية وقت الاسترداد دون مزاحمة باقي الدائنين له.

الا ان البائع من جهة اخرى لا تصرف نيته كأصل عام، الى وضع العقبات امام انتفاع المشتري بالبيع او التصرف فيه، والدليل على ذلك هو قيامه بتسليم المبيع الى المشتري رغم عدم وجود التزام على عاته بالتسليم قبل استيفاء كامل الثمن استناداً لقواعد العامة في البيع.

لذا فان تحديد الطبيعة القانونية للبيع مع شرط الاحفاظ بالملكية، يعتمد بشكل اساس على مدى احقيـة المشتري في استعمال المبيع والتصرف فيه، وهذه الطبيعة قد تكون مزدوجة وقد تكون مركبة من عدة معايير.

في ضوء ما تقدم سنقسم هذا البحث الى مطلبين، نخصص الاول للطبيعة القانونية المزدوجة لشرط الاحفاظ بالملكية، ونخصص الثاني للطبيعة القانونية المركبة لشرط الاحفاظ بالملكية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية المزدوجة للبيع مع شرط الاحفاظ بالملكية

حاول بعض الفقهاء الدمج بين معيارين لتبرير الطبيعة القانونية للبيع مع شرط الاحفاظ بالملكية، فمنهم من جمع بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ في تصرف واحد، ومنهم من جمع بين الشرط الفاسخ والشرط الجرائي، وهذا ما سأليتم عرضه في الفرعين الآتيين:

يعمل شرط الاحفاظ بالملكية على اقصاء البائع من اي تزاحم بينه وبين دائن المشتري . رغم ذلك كله فان المشرع الفرنسي اعتـبر شرط الاحفاظ بالملكية تامـين عـينـي ونظمـه شـريـعاً عـلـى هـذـا الاسـاسـ ، الا انـه لا يمكن تطـبيقـهـ الفـرنـسيـ باعتـبارـ شـرـطـ الـاحـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ تـامـينـ عـيـنـيـ فيـ ظـلـ قـانـونـاـ المـدنـيـ ، لـاـسـبـابـ السـابـقـ ذـكـرـهاـ فـضـلاـ عـنـ اـصـطـدامـهـ بـمـبـداـ حـصـرـيـةـ التـامـينـاتـ العـيـنـيـةـ وـافـتقـارـ تـنظـيمـهـ إـلـىـ الـاجـرـاءـاتـ الشـكـلـيـةـ الـتـيـ تـتـطـلـبـهاـ التـامـينـاتـ العـيـنـيـةـ .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية المتعددة لشرط الاحفاظ

بـالـمـلـكـيـةـ

بـسبـبـ الـانتـقـاداتـ الـتـيـ تـعـرـضـتـ لهاـ الـاتـجـاهـاتـ السـابـقـةـ ، ظـهـرـ اـتـجـاهـ فـقـهـيـ يـرـىـ صـعـوبـةـ اـضـفـاءـ طـبـيـعـةـ قـانـونـيـةـ مـوـحـدـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ مـعـ شـرـطـ الـاحـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ ، بـسبـبـ تـعـدـدـ الصـورـ الـعـلـمـيـةـ لـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـبـيـعـ فيـ النـشـاطـاتـ المـدنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ ، مـمـاـ يـنـطـلـبـ التـجـاـوبـ مـعـ مـبـداـ الـحـرـيـةـ الـتـعـاـقـدـيـةـ عـنـ اـجـرـاءـ الـوـصـفـ الـقـانـونـيـ الـمـنـاسـبـ لـلـبـيـعـ مـعـ شـرـطـ الـاحـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ ، كـمـاـ وـاـنـ الـبـائـعـ يـهـدـفـ مـنـ خـلـالـ اـحـفـاظـهـ بـمـلـكـيـةـ الـبـيـعـ لـحـينـ اـسـتـيـفـاءـ الـثـمـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ اـمـرـيـنـ هـامـيـنـ : الـأـمـرـ الـأـوـلـ : حـثـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ دـفـعـ كـامـلـ الـثـمـنـ ، مـنـ اـجـلـ تـجـنـبـ مـمارـسـةـ الـبـائـعـ لـحـقـ الـاـسـتـرـدـادـ الـذـيـ يـخـولـهـ اـسـتـرـدـادـ الـبـيـعـ مـنـ الـمـشـتـريـ أـيـاـ كـانـتـ قـيـمةـ الـاقـسـاطـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ الـثـمـنـ ، وـالـأـمـرـ الـثـانـيـ : ضـمانـ حـقـهـ فيـ الـبـيـعـ فيـ مـواجهـةـ دـائـنـ الـمـشـتـريـ الـمـعـسـرـ اوـ الـمـفـلـسـ ، اـذـ يـخـولـهـ شـرـطـ الـاحـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ حـقـ اـسـتـرـدـادـ الـبـيـعـ ، بـشـرـطـ

الفرع الأول

بيع بشرط واقف وشرط فاسخ

حاول بعض الفقهاء^(١٣٣) الدمج بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ بالنسبة لواقعه احتفاظ البائع بملكية المبيع، ومضمون هذا الاتجاه ان ملكية المبيع تنتقل معلقة على شرط واقف الى المشتري، ويستبقى البائع ملكية المبيع معلقة على شرط فاسخ، وكل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ هنا حادث واحد وهو الوفاء بالثمن في الميعاد المحدد، فإذا تم الوفاء انتقلت الملكية باشر رجعي الى المشتري، وتحقق في الوقت ذاته الشرط الفاسخ وزالت الملكية عن البائع باشر رجعي ايضاً.

ورتب اصحاب هذا الرأي عليه النتائج الآتية:

اولاً: قبل تحقق الشرط يكون المشتري مالكاً للمبيع تحت شرط واقف، ولا يمنع من وقف ملكيته ان يكون قد تسلم المبيع، فالذى انتقل اليه بالتسليم هو الحيازة، أما الملكية فانتقلت اليه بالبيع موقوفة، ولكن ذلك لا يمنع المشتري من التصرف في هذه الملكية الموقوفة، ويكون تصرفه ايضاً معلقاً على شرط واقف، فإذا كان المبيع منقولاً وتصرف فيه المشتري لشتر حسن النية لا يعلم ان ملكية المشتري معلقة، تملكه المشتري الثاني تملكاً باتاً بموجب الحيازة، فإذا افلس المشتري والشرط لا يزال معلقاً، كان الباقى من الثمن ديناً في التفليسية يزاحم فيه البائع سائر دائني المشتري، اذا لا يكون امتياز البائع سارياً في حق التفليسية، كما لا يستطيع البائع ان يسترد المبيع من التفليسية^(١٣٤).

ثانياً: اذا تحقق الشرط ووفى المشتري بالثمن فقد صار مالكاً للمبيع هو وشراته منذ البداية، وزال عن البائع ملكيته للمبيع باشر رجعي^(١٣٥).

ثالثاً: اذا تخلف الشرط وتأخر المشتري عن دفع الثمن، فان ملكية المشتري المعلقة تزول باشر رجعي وتعود الملكية باقية للبائع منذ البداية، اذا البيع يعتبر كأن لم يكن، ولا يحتاج البائع في ذلك الى حكم بزوال البيع، لأن تخلف الشرط الواقف وحده كاف في ذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة في الشرط^(١٣٦).

على انه من الممكن القول بان البائع بال الخيار، فاما ان يعتبر ان الشرط الواقف قد تخلف فزال البيع، واما ان ينفذ على اموال المشتري بالباقي من الثمن ويكون له على المبيع حق امتياز البائع، وامكان اختياره للتنفيذ بباقي الثمن يؤسس على انه قد نزل عن الشرط وهو مقرر لصلاحه فيجوز له النزول عنه، وقد يقال ان للبائع ان يعتبر تخلف الشرط الواقف راجعاً الى تعمد المشتري فقد امتنع عن الوفاء بالثمن، فيكون الشرط في حكم المتحقق ويصبح البيع باتاً ويجوز للبائع ان ينفذ بالباقي من الثمن^(١٣٧)، ويكون للبائع ايضاً ان يطالب بتعويض، وقد يكون التعويض هو الاحتفاظ بكل او بعض اقساط الثمن، اذا وجد اتفاق على ذلك، ويعتبر ذلك شرطاً جزائياً يخضع لسلطة القاضي التقديري^(١٣٨).

ولعل اصحاب هذا الرأي قد استندوا على قاعدة فقهية قديمة^(١٣٩) تضىء ان كلاً من الشرط الواقف والشرط الفاسخ يتضمن الآخر حتماً، فالامر المستقبل الذي يكون شرطاً واقفاً بالنسبة لاحد الطرفين، يقوم بدور شرط فاسخ بالنسبة للآخر، وينتج عن ذلك ان الاتفاق على نقل الملكية اذا كان معلقاً على شرط، فان من شأنه ان ينشئ على الشيء حقي ملكية: الاول معلق على شرط واقف، والثاني معلق على شرط فاسخ، ولكن عندما يتحقق

سلطات ، وبذلك فان القول بفكرة ازدواج حق الملكية على نفس الشيء ليس له اي سند في الواقع او القانون^(٤٤) .

رابعاً : تضارب النتائج التي ساقها اصحاب هذا الرأي ، اذ انها جاءت متناقضة مع القواعد العامة للشرط الواقف ، فقد قضت هذه النتائج انه في حالة تخلف الشرط الواقف ، فان ذلك يؤدي الى زوال الملكية وبالتالي الى زوال البيع ، وكأنه لم يكن منذ البداية استناداً للأثر الرجعي للشرط ، ثم عادت وسمحت للبائع ان يختار التنفيذ على اموال المشتري بالباقي من الثمن ، وكان البيع منعقد وبات ، مما يعني ان اعتبار العقد معلقاً على شرط او باتاً يكون مرهوناً بإرادة البائع ، وهو الذي يختار النتائج التي تترتب على تخلف الشرط بما يتناسب مع مصلحته فيجوز له النزول عنه ، او على اساس ان للبائع ان يعتبر تخلف الشرط الواقف راجعاً الى تعمد المشتري عن امتناعه عن الوفاء بالثمن ، فيكون الشرط في حكم المتحقق ويصبح البيع باتاً ويجوز للبائع ان ينفذ بالباقي من الثمن^(٤٥) .

الا ان هناك من يرى^(٤٦) ان الاساس الذي بنيت عليه هذه النتائج محل نظر لسبعين : السبب الاول : ان التنازل عن الشرط يجب ان يحصل قبل تحققه وليس بعده ، لأن فكرة الشرط الواقف تستلزم زوال الملكية بمجرد عدم تحقق الشرط ، لذلك لن يكون هناك ما يتنازل عنه البائع بعد زوال البيع ، اما السبب الثاني: فان القول بتأخر الشرط عند تعمد المشتري عدم دفع الثمن ، يفرغ الشرط من محتواه اذ يؤدي الى تعليق الشرط على محض ارادة المدين وهذا غير جائز ، ثم ان المدين اذا

الشرط او يتخلف فان احد هذين الحقين يستبعد الآخر، فالمالك تحت شرط واقف حقه غير كامل الوجود ، اما حق المالك تحت شرط فاسخ فهو كامل الوجود ولكن مهدد بالزوال ، ومن ثم كان لهذا المالك ان يدير العين وان يتصرف فيها وان يظهر العقار المرهون ، وهو الذي يتحمل تبعات هلاك العين ، ويستطيع دائنه ان ينفذوا بحقوقهم عليها^(٤٠) .

الجدير بالذكر ان هذه القاعدة الفقهية لم تكن مؤيدة في الفقه بحجج ان من ينقل الى غيره حقاً تحت شرط فاسخ وخاصة حق الملكية ، لا يمكن ان يوجد في هذا الشرط الفاسخ نفسه سبباً تحت شرط واقف لاكتساب الملكية التي نقلها الى غيره^(٤١) .

الا ان هذا الرأي لم يسلم من النقد ، وتمثل هذه الانتقادات الفقهية في :

اولاً : ان احجام الشرط الواقف والشرط الفاسخ في واقعة واحدة هوامر مستحيل ، لأنه جمع بين تقاضين لاسيما وان الاحكام المتعلقة بهما والآثار القانونية المرتبطة عليهمما متباعدة^(٤٢) .

ثانياً : ان القول بان المشتري يصبح مالكاً ولو كانت ملكية معلقة على شرط واقف ليس له سند في القانون ، اذ ان النص القانوني صريح بان نقل الملكية ذاته يكون موقوف على استيفاء الثمن هذا من جانب ، ومن جانب اخر فان المشرع لم يصرح بان الملكية تبقى للبائع معلقة على شرط فاسخ ، كما ان ارادة الافراد لم تفصح عن ذلك^(٤٣) .

ثالثاً : ان كلاماً من البائع والمشتري ليس لديهما معاً من الخصائص اكثر مما هو لدى المالك العادي ، فهما معاً المالك ، والمركز القانوني للأول قد انتقص بما آل الى الثاني من

ثالثاً: ان افلاس المشتري قبل تحقق الشرط يؤدي الى دخول البائع في التفليسية بدين الثمن كدائن عادي وي تعرض لازمة باقي الدائنين رغم انه لا يزال مالكاً للمبيع، وفي ذلك اضعف للضمان الذي يتحقق شرط الاحتفاظ بالملكية، في حين نجد ان التشريعات المقارنة^(١٤٧) والمبادئ التي استقر عليها القضاء الفرنسي^(١٤٨)، تمنح البائع حق استرداد المبيع المحفظ بملكيته من تفليسة المشتري.

رابعاً: ان اعطاء البائع حرية اعتبار العقد موقوفاً او باتاً من خلال اختيار طريقة اقتداء حقه من المشتري، يؤدي الى زعزعة استقرار المعاملات واضعاف الآئتمان الذي يعتبر عصب النشاط الاقتصادي ، والسماح للبائع باستغلال ظروف المشتري وحاجته الى الحصول على البضاعة دون ان توفر لديه سيولة نقدية كافية لدفع الثمن فوراً، فيتحكم البائع بالأثار المترتبة على تأخر المشتري في وفاء اقساط الثمن ، الامر الذي يؤدي الى اختلال التوازن العقدي ، ونعتقد ان ذلك بعيد تماماً عن اهداف المشرع عندما سمح بالاحتفاظ بالملكية في البيع الآئتماني ، والذي اراد من خلاله خلق نوع من المرونة واليسر في التبادل الاقتصادي .

الفرع الثاني

بيع بشرط فاسخ وشرط جزائي

ذهب رأي في الفقه الفرنسي^(١٤٩) ان البيوع المقترنة بشرط الاحتفاظ بالملكية يمكن ان تكون ذات طبيعة قانونية مزدوجة او ذات طبيعة قانونية مركبة ، اما بالنسبة للطبيعة المزدوجة فقد تضمنت ان البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية هو بيع بسيط يقترب بشرط فاسخ يتمثل بعدم الوفاء بالثمن في الميعاد

كان قادرًا على التنفيذ فالمفروض ان يجبر على ذلك ، وعند دفع الثمن حتى لو تم ذلك بالتنفيذ العيني الجبري فان الملكية سوف تنتقل.

وعلى هذا الاساس نعتقد ان هذا التكييف القانوني محل نظر للأسباب الآتية :

اولاً: وفقاً لهذا الرأي ، فان تبعه هلاك المبيع قبل تحقق الشرط الواقف سوف تقع على البائع ، رغم ان المبيع في حيازة المشتري ، وهي نتيجة تجائية فكرة العدالة التعاقدية ، اذ ان المبيع خرج من يد البائع واصبح في حيازة المشتري يستعمله وينتفع به ، فليس من العدل ان تقع على البائع تبعه الهلاك ، كما ان هذه النتيجة تتعارض مع نص القانون ، اذ ان يد المشتري على المبيع في هذه الحالة يد ضمان ، وهذا ما قضت به المادة (٥٤٨) من القانون المدني العراقي بقولها (ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن ، اذا هلك او ضاع في يد القابض لزمه الضمان ، اما اذا لم يسم له ثمن كان امانة في يده فلا يضمن اذا هلك او ضاع دون تعد او تقصير منه) .

ثانياً: ان الأخذ بهذا الرأي يتيح للمشتري التصرف بالمبيع قبل تحقق الشرط الواقف ، بحجية ان تصرفه سيكون ايضاً معلقاً على شرط واقف ، وفي حالة كون المبيع منقول وتصرف به المشتري الى مشتر ثانى ، فان هذا الاخير يستطيع تملك المبيع وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، ومعنى ذلك ان يتغطى حق البائع في استرداد المبيع بعينه في حالة اخلال المشتري بالتزامه بالثمن ، اي تعطيل لاهم اثر من اثار شرط الاحتفاظ بالملكية وافراج الشرط من جدواه .

وهناك من يرى^(١٥٣) ان القيود التي يفرضها البائع الذي لم يستوف الثمن على حق المشتري في الانتفاع بالبيع والتصرف فيه، لا تؤثر على انتقال الملكية بل تتعلق بممارسة حق الملكية، وان هذه القيود يجب النظر اليها على أنها شروط للبيع، فالبائع من حقه الامتناع عن تسليم المبيع طالما لم يستوف حقه في الثمن^(١٥٤)، ويجوز له ان يشترط لتسليم المبيع قبول المشتري لقيود التي يفرضها عليه بصدر سلطاته في الانتفاع والتصرف^(١٥٥).

وهناك من رتب على هذا الرأي القانوني النتائج الآتية^(١٥٦):

اولاً: يتمدد المشتري حقه في الانتفاع والتصرف من عقد البيع ذاته، اي من حقه في ملكية المبيع، مالم ترد قيود معينة على هذا الحق لحين الوفاء بالثمن.

ثانياً: يتحمل المشتري بوصفه المالك تبعات هلاك المبيع، وبصفة خاصة المخاطر التي يتعرض لها اثناء النقل، ويجوز للبائع لزيادة الضمان ان يلزم المشتري بإجراء تامين على البضاعة او يقوم هو نفسه بإبرام هذا التامين.

ثالثاً: يدخل المبيع ضمن عناصر الذمة المالية للمشتري، شأنه شأن البيع العادي تماماً، وي الخضع للقواعد العامة من الناحية المحاسبية والضرائب وكذلك الامر بالنسبة للبائع حيث يخرج المبيع من ذمته المالية.

رابعاً: لا يتعرض المشتري لتطبيق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة المقررة في قانون العقوبات، في حالة تصرفه بالبيع قبل اكمال الثمن، مالم توفر الشروط العامة لتطبيق عقوبة هذه الجريمة بمخالفة الشروط التي يفرضها البائع على المشتري في ممارسة حق التصرف في المبيع.

المحدد، وشرط جزائي يتمثل باحتفاظ البائع بالفرق بين قيمة البضاعة المستردة من المشتري والمقدار المتبقى له من الثمن في ذاته، بمعنى اخر ان للبائع في حالة تحقق الشرط الفاسخ المتمثل بعدم الوفاء بالثمن، ان يسترد المبيع من المشتري مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة من الثمن كشرط جزائي.

اما السلطات التي يمنحها البائع للمشتري على المبيع فتكون احدى ثلاثة صور:

الصورة الاولى: ان لا يضع البائع اي قيد على حق المشتري في استعمال المبيع او التصرف فيه (سواء كان مع او بدون شرط ناقل لتبعة ال�لاك)^(١٥٧).

الصورة الثانية: ان يفرض البائع على المشتري عدة التزامات حول حقه في الانتفاع دون التصرف بالبيع، وتعمل هذه الالتزامات بحفظ المبيع وتميزه، اي الحفاظ على ذاتيته وشروط استعماله على نحو يضمن بقاءه على حاليه العينية، فضلاً عن التزام المشتري ان يحيل الى البائع الحقوق الناتجة عن اعادة بيع المبيع، ويؤدي الاخلال باي من هذه الالتزامات شأنه شأن عدم الوفاء بالثمن الى الفسخ التلقائي للبيع^(١٥٨).

الصورة الثالثة: ان يقيد البائع حق المشتري في التصرف، وذلك بان يحظر عليه اعادة بيع الشيء قبل الوفاء بكامل الثمن، والواقع ان المال يكون قد انتقل من ذمة البائع الى ذمة المشتري، ولا ينزع الاول ملكية الثاني للمبيع ويقتصر الامر على ان حق المشتري في التصرف يكون موقوفاً لحين سداد الثمن، فحق التصرف في المبيع ينتقل بذاته الى المشتري ، الا ان ممارسة هذا الحق تكون موقوفة على الوفاء بالثمن^(١٥٩).

السبب الاول : انها تتعارض مع نصوص القانون الفرنسي^(١٥٧) التي قضت ان شرط الاحتفاظ بالملكية يوقف نقل الملكية الى ان يتم الوفاء بكامل الثمن.

السبب الثاني : انها بهذه النتيجة تؤدي الى الخلط بين شرط الاحتفاظ بالملكية والشرط المانع من التصرف الذي لا يوقف نقل ملكية المبيع الى المشتري ولكنه يحدد سلطته في التصرف لمدة معينة وقد سبق ان بحثنا او جه الشبه والاختلاف بينهما وتبين ان لكل منهما نظام قانوني متميز ولا وجوب للخلط بينهما.

ثالثاً: تتضمن نتائج هذا التكييف تناقضات واضحة، فهو من جانب يفيد ان المبيع يدخل في عناصر الذمة المالية للمشتري من الناحية المحاسبية والضرورية ويخرج من عناصر الذمة المالية للبائع، ومن جانب اخر يعطي للبائع حق استرداد المبيع من تفليس المشتري عند توافر شروط الاسترداد، فما هو الاساس القانوني لحق البائع في استرداد مال خرج من ذمته المالية ودخل في ذمة المشتري؟، وليس هنا فحسب بل ان ذلك يتعارض مع حقوق دائني المشتري الذين اعتمدوا على اساس وجود المبيع في الذمة المالية لمدينهم.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية المركبة لشرط الاحتفاظ بالملكية

ذهب رأي في الفقه الفرنسي^(١٥٨) الى ان البيوع المقترنة بشرط الاحتفاظ بالملكية يمكن ان تكون ايضا ذات طبيعة قانونية مركبة، ومن اجل الاحتاطة بهذا الموضوع فسننولى بحثه في فرعين، نخصص الاول لمضمون الطبيعة المركبة والنتائج المترتبة عليها، ونخصص

خامساً: ان حق البائع في الاسترداد يرد على كل البضاعة التي باعها مع الاحتفاظ بملكيتها، ولا يتلزم البائع طبقاً للشرط الجزائي بردا الاقساط المدفوعة من الثمن ويكون بمثابة تعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بتعديلاته ان كان مبالغ فيه.

سادساً: يجب لإمكان الاحتجاج بحق الاسترداد قبل الغير ان تتوفر الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي في قانون ١٢ مايو ١٩٨٠، وذلك بوجود اتفاق كتابي على شرط الاحتفاظ بالملكية قبل تسليم المبيع وبقاء البضاعة على حالتها العينية التي كانت عليها وقت البيع، وان يقدم طلب الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المباشرة بإجراءات التسوية القضائية، اما مقدار الزيادة المتمثل في الفرق بين قيمة البضاعة المحافظ عليها والاقساط المدفوعة للبائع فإنها تدخل ضمن التفليس.

ونعتقد ان هذا الرأي القانوني والنتائج المترتبة عليه محل نظر للأسباب الآتية:

اولاً: ان هذا التكييف اعتبرت البيع مع الاحتفاظ بالملكية بيعاً مقترناً بشرط فاسخ وشرط جزائي من جانب، ومن جانب اخر اعتبرته بيع بسيط، رغم ان الشرط الفاسخ يعتبر من الاوصاف المعدلة للالتزام بوجوده يكون البيع موصوفاً وليس بسيطاً.

ثانياً: من النتائج المترتبة على هذا التكييف انتقال ملكية المبيع الى المشتري، اذ ليس من شأن القيود التي يفرضها البائع على المشتري منع انتقال ملكية المبيع، الا ان ممارسة هذا الحق تكون موقوفة على الوفاء بالثمن، لذا فان هذه النتيجة محل نظر لسبعين:

اهميتها تكمن اساساً بالنسبة للغير الذي يرتب له المشتري حقاً على المبيع قبل دفع كامل الثمن، وذلك بقصد تحديد حسن نيتهم^(١٦٠).

اما بالنسبة للالتزامات المتبادلة بين البائع والمشتري في الفترة قبل حلول اجل الوفاء بالثمن، فينظمها اتفاق اضافي في هذه المرحلة، وتتوقف الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق على ماهية شروطه واحكامه، فقد يتلزم المشتري بان يدفع للبائع مبالغ معينة في مواعيد محددة على سبيل الوديعة، على ان يكون المبلغ الاخير في موعد الوفاء بكامل الثمن، ويلتزم البائع في المقابل بتسليم المبيع الى المشتري على سبيل الوديعة (حيازة المبيع دون احقيته في استعمال المبيع او التصرف فيه)، او على سبيل العارية (حيازة المبيع مع الحق في استعماله دون التصرف فيه) او على سبيل الاجارة (احقيبة الاستعمال دون التصرف مقابل اجرة معينة)، وقبل حلول الاجل المحدد للوفاء ليس للبائع ان يطالب باسترداد المبيع، وليس للمشتري ان يطالب باسترداد الاقساط التي تم دفعها^(١٦١).

وبحلول الاجل المتفق عليه يتم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد البيع، اذ يتم الوفاء بالثمن عن طريق المقاصة مع المبالغ المودعة لدى البائع، ويتم التسليم بمجرد تبادل التراضي بين الاطراف لان المبيع يوجد سلفاً في حيازة المشتري^(١٦٢)، واذا لم يتم دفع الثمن في الموعد المحدد فيزول البيع بقوة القانون ويلتزم المشتري برد المبيع، اما الشرط الجزائي فيتمثل باحتفاظ البائع بالأقساط التي استوفاها من الثمن على سبيل التعويض عن الاضرار التي اصابته بسبب الاخلاص بالالتزام

الثانى لبيان الانتقادات التي وجهت للطبيعة المركبة لشرط الاحفاظ بالملكية.

الفرع الاول

مضمون الطبيعة القانونية المركبة والنتائج المترقبة عليها

يذهب البعض الى ان البيع مع شرط الاحفاظ بالملكية هو بيع مضارف الى اجل وقف مع شرط فاسخ ومقترن باتفاق مرحلي وشرط جزائي، فهو بيع مضارف الى اجل وقف يتفق فيه الاطراف على ارجاء تنفيذ العقد الى حين حلول الاجل، وهو الموعد المحدد لدفع الثمن، وينبغي عند حلول الاجل الوفاء بكامل الثمن، فتنتقل ملكية المبيع من البائع الى المشتري دون اثر رجعي، اما الشرط الفاسخ فيتمثل بعدم الوفاء بكامل الثمن ويفؤى الى وقوع فسخ العقد بقوة القانون^(١٥٩).

والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام كيف يمكن الجمع بين الاثر الفوري للأجل الواقف والاثر الرجعي للشرط الفاسخ في عقد واحد؟ اذ ان هناك اختلاف جذري في الاثار المترقبة على الاجل والشرط كوصفين من اوصاف الالتزام، فكيف يتم انعقاد العقد باثر فوري عند الوفاء بكامل الثمن، وكيف يزول العقد باثر رجعي عند عدم الوفاء بالثمن في الموعد المحدد؟، فيبدو الامر كأنه جمع بين نقيضين في عقد واحد.

الا ان هناك من يحاول التخفيف من حدة هذا التناقض بالقول، انه لا يوجد ما يمنع طرفي العقد من مخالفته تلك الاثار باتفاق صريح، اذ يجوز لهم ترتيب او استبعاد الاثر الرجعي للوفاء اياً كان الوصف الذي يمكن اضافته على هذه الواقعية، اذ ان هذه المسألة لا تستوقف نظر الافراد كثيراً عند ابرام العقد، الا ان

جريمة خيانة الأمانة في حالة تصرفه بالبيع
قبل اكمال الثمن^(١٦٧).

الشرع الثاني الانتقادات التي وجهت للطبيعة القانونية المركبة

ان الطبيعة القانونية المركبة لشرط الاحتفاظ بالملكية كانت محلاً للانتقاد من قبل رأي في الفقه المصري^(١٦٨) والذي ساق بشأنه الانتقادات الآتية:

اولاً: ان هذه التكييف ينطوي على نظام قانوني معقد من خلال التفسيرات المتقدمة، اذا انه ليس سوى محاولة للتوفيق بين عدة نظريات وهي: الشرط الواقف لنقل الملكية، والبيع المعلق على شرط فاسخ، والبيع المضاف الى أجل واقف، لذا فهو وان جمع بين مزايا تلك النظريات، الا انه عرضة لذات الانتقادات الموجهة اليهن، فضلاً عن الصعوبات الناجمة عن التوفيق بين تلك النظريات داخل اطار عقد واحد، فلا يمكن اعمال اثار معينة من الشرط او الاجل واهمال اثار اخرى، او انتقاء الاثار التي تنسجم مع مصالح طرفي العقد.

ثانياً: ان هذا التكييف قائم على عدة افتراضات ضمنية فيما يتعلق باتفاقات الاطراف، الامر الذي يؤدي الى زيادة اعباء القاضي في محاولة التقصي عن ارادة طرفي العقد الضمنية مستعيناً بالعرف التجاري المرن والمتطور، بصدق كل فرض على حدة للوصول الى الوصف القانوني الصحيح، وبذلك لم يقدم هذا التكييف العون للقضاء في حل الخلافات التي تنشأ بصدق هذا النوع الواسع الانتشار من عقود البيع، بل لا شك ان القاضي سيميل الى التفسير الضيق لأنه سيكون امام مسألة ذات طبيعة استثنائية على القواعد

ويكون خاصعاً بطبيعة الحال لسلطة القاضي التقديرية^(١٦٩).

ان الاخذ بهذا التكييف القانوني يفسر عدم انتقال ملكية المبيع المسلم الى المشتري سواءً كان معيناً بالذات او معيناً بالنوع، حيث يؤدي اتفاق طرفي العقد الى ارجاء ترتيب اثار البيع الى اجل معين^(١٧٠).

ويترتب على الاخذ بهذا التكييف النتائج الآتية:

اولاً: بقاء المبيع ضمن عناصر الذمة المالية للبائع حتى حلول الاجل ودفع كامل الثمن^(١٧١)، ويترتب على ذلك تحمل البائع لتبعة هلاك المبيع في هذه الفترة، مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، اذ ان قاعدة تبعة الهلاك على المالك في القانون الفرنسي، هي قاعدة مكملة وليس أمراً ويجوز الاتفاق على خلافها.

ثانياً: يتعرض المشتري لعقوبة جريمة خيانة الأمانة اذا تصرف في المبيع او استعمله قبل الوفاء بكامل الثمن بطريقة تخالف الاستعمال المتفق عليه، لأن التصرف في هذه الحالة يقع خلافاً للاتفاق المرحلي الذي يحكم علاقة البائع بالمشتري، والذي يتمثل غالباً في صورة وديعة او عارية وهي من عقود الامانة^(١٧٢).

ثالثاً: اذا لم يتم الوفاء بكامل الثمن عند حلول الاجل، فإن عقد البيع بدلاً من ترتيب اثاره كاملة بموجب احكام الاجل الواقف، فإنه ينفع بقوة القانون بموجب احكام الشرط الفاسخ، الا انه يجوز ان يتضمن العقد بنداً يكون بموجبه للمشتري الحق في تحويل الاتفاق المرحلي الى بيع، ويؤدي وجود مثل هذا البند الى حماية المشتري من التعرض لعقوبة

ولذلك لا تكون ابداً امام شرط طالما لم يقصد المتعاقدان تعليق اتفاقهما على تحقيق واقعة غير محققة الواقع ولو من وجهة نظرهما، كما ان التزام المشتري بالوفاء بالثمن ليس امراً احتمالياً، بل هوامر مؤكدة ومحققة ولا يؤثر في ذلك احتمال اعسار او افلاس المشتري، وبصفة عامة عدم وفاءه بالثمن، والا لأن أصبحت كافة الالتزامات في البيوع الائتمانية التزامات شرطية وهذا لا يتفق مع اغراض البيع الائتماني.

٢- ان تكييف الاجل الواقف لا تستجيب لكل المواقف ، اذ انه لا ينطبق في حالة عدم وجود اتفاق بين البائع والمشتري على الاشر الفوري لانتقال الملكية عند الوفاء بكامل الثمن هذا من جانب ، ومن جانب اخر يتربّ على الاخذ به ان تقع تبعية هلاك المبيع بقوة قاهرة قبل الوفاء بكامل الثمن على البائع، رغم وجود المبيع في حيازة المشتري ، وهي نتيجة لا تتفق مع قصد البائع وتناقض قاعدة ارتباط تبعية الهلاك بالتسليم المستمدّة من الفقه الاسلامي والمستقرة في التشريع العراقي .

٣- اما بخصوص تعدد الطبيعة القانونية للبيع مع شرط الاحفاظ بالملكية ، فلم تكن سوى محاولة للتوفيق بين عدة نظريات ضمن نطاق عقد واحد ، واحتواها على العديد من النتائج المتناقضة فضلاً عن انطواها على نظام قانوني معقد ، يقوم على انتقاء الاثار القانونية لكل من الشرط والاجل واهمال الاثار الاخرى ، كما انها لم تقدم العون الى القضاء في حل الخلافات الناشئة عن هذا النوع من البيوع الواسع الانتشار ، بل على العكس اذا ان العمل بها يلقي على كاهل القاضي عبئ التحقق من توفر عناصر كل نظرية على حدة ، اذ ان

العامنة للبيع والقواعد العامنة للإفلاس والمساواة بين الدائنين .

ثالثاً: ان هذا التكييف لا يخول المشتري الحق في التصرف ، الذي يعتبر الغاية الرئيسية من وراء التبادل التجاري ، وبذلك يكون قد سلب الفائدة التي يرجوها المشتري من الحصول على المبيع ، كما انه لا ينطبق على البيع الذي يسمح فيه البائع باستعمال المبيع القابل للاستهلاك بمجرد الاستعمال .

رابعاً: ان امكانية تطبيق هذا التكييف على البيع مع شرط الاحفاظ بالملكية تقتضي وجود عقد يتضمن جميع تلك التفاصيل كتابة ، اذ لا يمكن افتراض وجودها دون النص عليها صراحة .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع الطبيعة القانونية لشرط الاحفاظ بالملكية توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات تمثل بما يأتي :-

أولاً- النتائج

١- مما سبق يتبيّن ان البيع مع شرط الاحفاظ بالملكية ، ليس بيعاً معلقاً على شرط أياً كان نوعه ، فلكي تكون امام شرط حقيقي يتبيّن ان تكون الواقعية الشرطية غير محققة الواقع من الناحية الموضوعية ، بيد ان عدم التحقق من حدوث الواقعية من الناحية الموضوعية لا يكفي ، بل يتبيّن كذلك ان لا يكون طرفاً الالتزام قد اعتبراه امر محقق او مؤكدة الواقع ، بمعنى اخر يجب ان يكون عدم التتحقق من الواقع موضوعياً في ذاته وشخصياً في نظر المتعاقدين ،

الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولكنه يؤكده ما يجب به ويقرر حكمه معنىًّا كاشتراط تقديم رهن أو كفيل بالثمن، كما يمكن اعتباره من الشروط التي فيها منفعة معلومة لکلا المتعاقدين، اذا انه يحقق مصلحة البائع في ضمان حقه في الثمن ويحقق مصلحة للمشتري في الحصول على البيع دون ان يكون مضطراً الى دفع الثمن كاملاً دفعه واحدة، مما يعني انطباق معيارين من اصل اربعة للشرط المقترن بالعقد على شرط الاحتفاظ بالملكية، ويترب عليه تقييد انتقال ملكية المبيع الى المشتري حتى وفاته بجميع اقساط الثمن، اما عقد البيع فيظل عقداً بسيطاً غير موصوف منجزاً تترتب عليه جميع الاشار عدا نقل الملكية الذي تقييد بموجب الشرط، وهذا ما يفسر وجود المبيع في حيازة المشتري، والتزام الاخير بأداء اقساط الثمن الى البائع ، فاذا تخلف المشتري عن الوفاء بالثمن فان العقد لا ينفسخ بقوة القانون، بل يحتاج الى اتخاذ اجراء من البائع لفسخه ، دون ان يؤثر ذلك على حق البائع في استرداد المبيع .

ثانياً : التوصيات

ان صياغة المادة (٥٣٤) من القانون المدني العراقي لم تحسن بشكل قاطع الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية، ومن اجل رفع هذا الغموض نقترح اعادة صياغة الفقرة الاولى من المادة المذكورة لتكون كالتالي :

(اذا كان البيع مؤجل الثمن كلاً او بعضًا جاز للطرفين الاتفاق على تعطيل نقل الملكية مؤقتاً لحين استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع) .

القاضي لا يستطيع افتراض وجود جميع هذه التفاصيل عند قيامه بعملية تكييف العقد ، بل لابد ان تكون هذه التفاصيل مثبتة كتابة من قبل طرف في العقد ، وهو امر نادر الحدوث في الواقع العملي .

٤- اما تكييف شرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره ضمان اتفاقي ، فقد عجز عن تحديد طبيعته القانونية واقتصر على رده الى مصدر نشوئه وهو الاتفاق ووظيفته الرئيسية في عقد البيع وهي الضمان ، اما اعتباره ضمان عيني من الضمانات غير المسماة ، فقد كان اقرب الاوصاف واكثرها انسجاماً مع احكام شرط الاحتفاظ بالملكية من حيث مدى تأثيره في طبيعة عقد البيع ، الا انه كسابقه عجز عن تحديد الطبيعة القانونية ، اذا انه قائم على الدور الذي يؤديه شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع آجل او مقسط الثمن .

٥- نعتقد ان شرط الاحتفاظ بالملكية من قبيل الشرط المقترن بالعقد ، والذي يراد به (كل التزام بأمر مستقبل ممكن مشروع يضفيه المتعاقدان الى العقد المبرم بينهما بحيث يتقييد به حكم العقد تغييرًا او تعديلاً او اضافته) وهذا الشرط يكون جزءاً من العقد وبنداً من بنوده ، ويكون هذا الشرط صحيحاً اذا كان مما يقتضيه العقد او يلائمه او جرى به العرف والعادة او فيه منفعة لاحد المتعاقدين او كلاهما ، مالم يكن ممنوعاً او مخالفًا للنظام العام او الآداب ، اذ تنافي صحته في هذه الحالة فسيكون باطلًا .

واستناداً لما يتحققه شرط الاحتفاظ بالملكية من ضمان لحق البائع في دين الثمن ، فإنه يعتبر من الشروط التي تلائم العقد لأنّه يوثق استيفاء الثمن ، اذ ان الشرط الملائم للعقد هو

qui en conserve l'administration et a droit aux fruits jusqu'à l'accomplissement de la condition .En cas de défaillance de la condition suspensive, l'obligation est réputée n'avoir jamais existé.)□

(٤) يقصد به الهاك الناتج عن قوة قاهرة او حادث فجائي ، وليس بتع او تقصير من البائع او المشتري.

(٥) ينظر جيروم هوبير، المطول في القانون المدني (العقود الرئيسية الخاصة) ، المجلد الاول ، ترجمة منصور القاضي ، ط١. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص.١٨٨.

(٦) قرار رقم (١٩٨٣ د ٣٢١) ، نقض تجارية ١٩ تشرين الثاني / اكتوبر ١٩٨٢ ، منشور في متن القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة (١٠٨) ، دالوز ، فرنسا ، ٢٠٠٩ ، ص.١٩٦.

(٧) Article 1304

((L'obligation est conditionnelle lorsqu'elle dépend d'un événement futur et incertain. La condition est suspensive lorsque son accomplissement rend l'obligation pure et simple. Elle est résolutoire lorsque son accomplissement entraîne l'anéantissement de l'obligation)).

(٨) ينظر د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص.٢٩٦ و ٢٩٧.

(٩) المرجع السابق، ص. ٢٩٧.

(١٠) ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، نظرية الالتزام بوجه عام، تقيق المستشار احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، بند (١٥) ص.٢٠.

(١١) ينظر د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص.٢٠٠ . Art . 1196(...Le transfert de propriété (١٢) emporte transfert des risques de la chose).

(١٣) ينظر د. انور سلطان ، العقود المسماة ، شرح عقدي البيع والمقايضة ، ط١، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، بند (١٥٤) ، ص.١٧٢ ، وينظر كذلك المستشار انور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني ، ط٢، ج٦، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص.٤٣٨ ، وايضاً د. رمضان ابو السعود ، دروس في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص.١٧ ، وكذلك د. محمد لبيب ، شرح احكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص.٨٥ و ٨٦ ، وينظر ايضاً د. جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية ، البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

(١) Derrida F : La clause de réserve de propriété et droit des procédures collectives,D.1980.

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص.٢٩٥.

(٢) ينظر على سبيل المثال الاحكام الآتية للقضاء الفرنسي : Réq. 21 JUILLET . 1897 . 10269 ، TOULOUSE 19 OCT 1960 . D . 1962,P.96, Breau – Paris . 3 JUILLET .1968, J.C.P 1969 .II.15820.

مشار اليها لدى د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص.٢٩٥ .

(٣) ينظر د. علي سيد قاسم ، شرط الاحتفاظ بالملكية ونظام الافلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، بند ٢١ ، ص.٢٥.

(٤) ينظر د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص.٢٩٥ .

(٥) ينظر د. صبرى حمد خاطر ، الاحتفاظ بالملكية ، دراسة تأصيلية في عقد البيع ، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين ، المجلد الرابع ، العدد الخامس ، تموز ، عام ٢٠٠٠ ، ص.١١٠ .

(٦) ينظر د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، الصفحة نفسها .

(٧) Article 1304-5

((Avant que la condition suspensive ne soit accomplie, le débiteur doit s'abstenir de tout acte conservatoire et attaquer les actes du débiteur accomplis en fraude de ses droits. Ce qui a été payé peut être répété tant que la condition suspensive ne s'est pas accomplie)) . □

(٨) Article 1304-6

((L'obligation devient pure et simple à compter de l'accomplissement de la condition suspensive .Toutefois, les parties peuvent prévoir que l'accomplissement de la condition rétroagira au jour du contrat. La chose, objet de l'obligation, n'en demeure pas moins aux risques du débiteur,

(٣) زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٢، وكذلك د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣، ص ١٢٥، وأيضاً د. جعفر الفضلي، البيع بالتقسيط، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الأول، ١٩٩٦، ص ٤٩.

(٤) قرار حكم مشار إليه لدى د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج ٢، ط ٢، احكام الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧، هامش (١)، ص ١٥٧ و ١٥٦.

(٥) ينظر د. هادي حسين الكعبي، احتفاظ البائع بملكية المبيع، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٥.

(٦) د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، بند (٣٠٣) ص ١٥١.

(٧) ينظر د. صبري حمد خاطر، الاحتفاظ بالملكية، دراسة تأصيلية في عقد البيع، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد الرابع، العدد الخامس، تموز، عام ٢٠٠٣، ص ١٠٤.

(٨) ينظر د. هادي حسين الكعبي، مرجع سابق، ص ٥.

(٩) ينظر د. السنوري، الوسيط ج ٣، مرجع سابق، بند (٣٩)، ص ٥٢.

(١٠) ينظر د. محمد حسين منصور، الشرط الصریح الفاسخ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(١١) المراجع السابق، ص ١٦.

(١٢) المراجع السابق، ص ١٧.

(١٣) ينظر د. محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٤١) Marie Jeanne Campana: Etude comparée sur la propriété utilisée comme sûreté, Working Paper Law, European Université Institute, Florence , 2001, p.5.
Available on:

<http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/166/law01-02.pdf?sequence=1>

(٤٢) ينظر د. السنوري، الوسيط ج ٣، مرجع سابق، بند (٣٩)، ص ٥٢.

(٤٣) ينظر د. نوري حمد خاطر، الاثر الرجعي للتصريف القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص (٢٥)، وينظر كذلك د. ابراهيم دسوقي ابوالليل، البيع بالتقسيط والبیوع الائتمانية الاخرى ، مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٢٨.

(٤٤) د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٤٥) ص ١٣٧، وأيضاً جمال الدين العطيفي ، التقنين المدني المصري، ج ٢، البيع، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٤٩، ص ٢٧، وينظر كذلك عطا الله مذكر، القانون المدني، مجموعة الاعمال التحضيرية، ج ٤، مطابع مذكر، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٥١-٥٠.

(٤٦) ينظر مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٤، مطابع مذكر، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٤٩.

(٤٧) ينظر في الحالات التي تخرج عن نطاق بيع ملك الغير لدى د. السنوري ، الوسيط ج، مرجع سابق، بند (١٥٤)، ص ٢٣٤.

(٤٨) ينظر د. السنوري ، الوسيط ، ج ٤، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع ، البيع والمقاييس، تنقح المستشار احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، بند (٩٢) ، ص ١٤٧ .

(٤٩) د. نبيل ابراهيم سعد ، الملكية كوسيلة للضمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

(٥٠) الجدير بالذكر ان هناك فرقين اساسيين بين الحق المنشروط والحق الاحتمالي وهما :
اولاً: يمكن تصور قيام الحق المنشروط دون الشرط، اذ ان الشرط امر عارض ،اما الحق الاحتمالي فحق ينقسه عنصر من العناصر الجوهرية حتى يكون حقاً كاملاً ، ومن ثم لا يمكن تصور هذا الحق الكامل دون هذا العنصر الجوهرى .
ثانياً: اذا تحقق الشرط في الحق المنشروط كان لتحقيقه اثر رجعي ،اما اذا استكمل الحق الاحتمالي العنصر الجوهرى الذي ينقسه فيصبح حقاً كاملاً دون اثر رجعي، ومن ثم يوجد الحق الكامل من وقت استكمال العنصر الجوهرى لا من وقت وجود الحق الاحتمالي . ينظر تفصيل ذلك لدى د. السنوري ، الوسيط ج ٣، بند (١٦) ص ٢٢.

(٥١) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٦، هامش (١) ، ص ١٨٣ .

(٥٢) د. السنوري ، الوسيط ج ٣، مرجع سابق، بند (٣) ، ص ٥.

(٥٣) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الملكية كوسيلة للضمان ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٥٤) اذ تنص المادة (٢٦٧) مدني مصرى (لا يكون الالتزام قائماً اذا اعلق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض ارادته الملتزم) .

(٥٥) اذ تنص المادة (٢٦٨) مدنى مصرى (اذا كان الالتزام ملقاً على شرط واقف ، فلا يكون نافذاً الا اذا تتحقق الشرط ، اما قبل تتحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري ، ولا للتنفيذ الاختياري على انه يجوز للدائن ان يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه) .

(٥٦) ينظر د. عباس حسن الصراف ، شرح عقد البيع والايجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ١٣٢ ، وأيضاً د. كمال قاسم ثروت، شرح احكام عقد البيع ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، مطبعة الرصافي ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤٥ ، وكذلك د. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، عقد البيع ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٣٦ ، وينظر ايضاً د. جعفر الفضلي ، الوجيز في عقد البيع ، مكتبة

cite par P. Denis Voinot, réserve de propriété,Dalloz,Paris,2008. □

(⁶³) .. une clause suspendant le transfert de propriété au paiement intégral du prix..... "Art (1) du la Lio No 335-80 du 12 mai 1980 .Availabl on:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721> □

(⁶⁴) Marie Jeanne,Op.cit,p5. □

(⁶⁵) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الملكية كوسيلة للضمان ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

J.GHESTIN: Reflexions d'UN civiliste sur la clause de réserve de propriété .D. 1980.1.p.8.

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(⁶⁷) J.Ghestin: Reflexions d'UN civiliste sur la clause de réserve de propriété .D.

1980.1.p.17.

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

(⁶⁸) P. Denis voinot: , réserve de propriété,Dalloz,Paris,2008 p.8.

(⁶⁹) P.Denis voinot , op.cit ,p.9.

(⁷⁰) Marie Jeanne ,op.cit,p.5.

(⁷¹) ينظر في موقف التشريع الفرنسي من تبعية الهلاك لدى د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ ، وكذلك د. نبيل ابراهيم سعد ، الملكية كوسيلة للضمان ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(⁷²) ينظر د. عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع في القانون المدني ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ، وايضاً . توفيق حسن فرج ، عقد البيع والماليضة ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ١٨٨ ، وكذلك د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، المجلد الاول ، عقد البيع ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١١٠ ، وينظر ايضاً . حسام الدين كامل الاهواني ، عقد البيع ، ط١ ، ذات السلسل للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧٢ .

(⁷³) قرار طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٦١ ق في ١٩٩٩/٧/٥ منشور لدى د. عبد الحكم فودة ، موسوعة التعليق على القانون المدني في ضوء قضاء النقض ، ج ٣ ، العقود التي تقع على الملكية ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٣٠ .

(⁴⁵) Cass.civ.3 Mai 1935.S.1945,p.227

قرار حكم مشار اليه لدى د. علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(⁴⁶) AMIENS,10 Janv1974,

R.T.D.Com.1975,p.166. □

قرار مشار اليه لدى د. علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(⁴⁷) Colmar du 14 Oct 1977

قرار حكم مشار اليه لدى د. علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(⁴⁸) Marie Jeanne ,op cit, p 5.

(⁴⁹) Ibid. p. 5.

(⁵⁰) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ، وايضاً د. ابراهيم ابوالليل ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(⁵¹) ينظر د. علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(⁵²) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

(⁵³) Cass.Com.20 nov.1979,D.I.R,1979.

قرار حكم مشار اليه لدى د. علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

Demoures .Y: La vente avec réserve de

propriété ,R.T.D.COM,1982,P.39.

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

(⁵⁵) مع مراعاة الافزاع بالنسبة للمنقول العين بال النوع والتسجيل بالنسبة للعقار .

(⁵⁶) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

(⁵⁷) ينظر د. محمد حسين منصور ، الشرط الصريح الفاسخ ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(⁵⁸) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(⁵⁹) القرار المرقم (نقض ١١٦٧٢ لسنة ٨٢ ق- جلست ٢٠١٣/٤/١٠) قرار منشور في المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر الاجارات الصادر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، ٢٠١٣ ، ص ١٥١ و ١٥٤ .

(⁶⁰) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(⁶¹) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .

(⁶²) Cass.com 20 nov . 1979 (Affaire Mecarex) Bull.civ,IV,NO77-15-978,Inédit

"...ainsi que les : marchandises; vendues avec une clause suspendant le transfert de propriété au paiement intégral du prix lorsque cette clause a été convenue entre les parties dans un écrit établi ,au plus tard , au moment de la livraison""

^(٨٧) Art (2367) " La propriété d'un bien peut être retenue en garantie par l'effet d'une clause de réserve de propriété qui suspend l'effet translatif d'un contrat jusqu'au complet paiement de l'obligation qui en constitue la contrepartie."

^(٨٨) J.Ghestin,op.cit,n27,p54.

^(٨٩) V.Millon: Rapport, Document no.1492,p.5. □

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، مرجع سابق، ص.٣٢٠.

Juan, Conseils pour la rédaction d'une clause de réserve de propriété ,gaz.pal,7et 8.1980,p.3.

مشار اليه لدى د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص.١٠٦.

^(٩١) J.Ghestin,op.cit,n24,p50.

^(٩٢) V. Millon: Rapport, Document no.1492 ,p.3.

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، مرجع سابق، ص.٣٢١.

^(٩٣) J .Ghestin: : Réflexions d'UN civiliste sur la clause de réserve de propriété .D. 1980,no.14 □

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص.٣٢٢.

^(٩٤) ينظر د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص.٣٢٣، وكذلك د. ابراهيم ابوالليل ، مرجع سابق، ص. ٢٨٧ .

^(٩٥) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد، الملكية كوسيلة للضمان، مرجع سابق، ص.٣٨ . وكذلك ابراهيم ابوالليل ، مرجع سابق، ص. ٢٨٦ .

^(٩٦) ينظر كتابه : الوسيط ج، بند (٢٣٦)، ص.٣٦ .

^(٩٧) ينظر د. محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق، ص.٣٢٢ .

^(٩٨) ينظر د. السنوري، الوسيط ج ٣ ، بند (٤٩)، ص. ٧١ .

^(٩٩) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٣٤) مدني عراقي التي سبق الاشارة اليها .

^(٧٤) ينظر د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسممة ، مكتبة السنوري ، بغداد ، ٢٠٢ ، ص. ٨٥ .

^(٧٥) قرار رقم (٣٨١) لسنة ١٩٧٠ منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العدد الثالث ، ١٩٧٠ ، ص. ٢٤٣ .

^(٧٦) ينظر موقف التشريع المصري من تبعة الهلاك لدى د. السنوري ، الوسيط ج ٤ ، مرجع سابق ، بند (٣١٨) ، ص. ٥٣٥ وينظر في موقف التشريع العراقي من تبعة الهلاك لدى د. حسن علي الدينون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسممة ، عقد البيع ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص. ١٧٨ .

^(٧٧) ينظر في انتقاد هذا الاتجاه د. صبري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص. ١٩ .

^(٧٨) ينظر د. عبد المنعم البدراوي ، مرجع سابق ، بند (٣٨٩) ص. ٥٧٣ ، وكذلك د. السنوري ، الوسيط ج ٤ ، مرجع سابق ، بند (١٥٤) ص. ٢٣٤ .

^(٧٩) Pontavice: Intérêts et limites de la clause de réserve de propriété

R.Banque,triage a part,1982,p.122.

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص. ٣١٥ ، والذي اوضح ان المؤلف عدل عن رأيه بعد صدور قرار النقض في قضية (Mecarex) السالف الذكر .

^(٨٠) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص. ٣١٥ .

^(٨١) Article 1305

" L'obligation est à terme lorsque son exigibilité est différée jusqu'à la survenance d'un événement futur et certain, encore que la date en soit incertaine "

^(٨٢) اذ ان التصرف في هذه الحالة لا تشمل الاستثناءات التي تخرج عن نطاق بيع ملك الغير ، فالاستثناء لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره .

J.Ghestin: la clause de réserve de ^(٨٣) propriété ,Rapport de droit civil, Actualités, de droit de L'entreprise,T.12,Paris,1980 n27,p54.

^(٨٤) ينظر حارث طاهر علي الدباغ ، البيع بالتقسيط ، دراسة مقارنة ، رسالتة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص. ١١٦ .

^(٨٥) J.Ghestin:op.cit,n27,p54.

^(٨٦) Art(1)du la Lio No 335-80 du 12 mai 1980

(٣٣) ينظر د. محمد العلواني، توظيف الملكية كضمان في عمليات الائتمان، ط١، مكتبة دار الامان، الرباط، المغرب، ٢٠١٢، ص٤١.

(٣٤) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمادات غير المسماة ، مرجع سابق، ص١٥.

(٣٥) المرجع السابق، ص١٤.

(٣٦) المرجع السابق، ص١٥.

(٣٧) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الملكية كوسيلة للضمان ، مرجع سابق، ص٥١.

(٣٨) وهذا ما يتبيّن بوضوح من خلال نص المادة (٤٣٠) مدني مصرى و(٥٣٤) مدنى عراقي اذ تتضمّن كلتاها عبارة (جاز للبائع).

(٣٩) مثال ذلك ما نص عليه المشرع المغربي في الظهير الشريفي المؤرخ في ١٧ تموز ١٩٣٦ اذ نصت المادة السادسة منه (في بيع السيارات بالتقسيط اذ نصت الماده السادسه منه) في الفصلين او٣ او٤ اعلاه ، فان ملكية الشيء وتواضعه تبقى محفوظة للبائع الى ان يتم اداء الثمن كاملاً ، حتى في حالة افلاس او اعسار المدين ، وتحت اي يد كانت السيارة .

مشار الي موقف المشرع المغربي لدى د. محمد العلواني، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٤٠) ينظر د. محمد العلواني ، مرجع سابق، ص٤٤.

(٤١) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٥٤٨) مدنى عراقي التي نصت (ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن ، اذا هلك او ضاع في يد القابض لزمه الضمان).

(٤٢) قرار رقم(٢٢)، نقض تجاري في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠١ ، منشور في متن القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة (١٨)، دالوز، فرنسا ، ٢٠٩، ص٥٣٩.

(٤٣) ينظر د. محمد العلواني ، مرجع سابق، ص٤٦.

(٤٤) اذ نصت (اذا لم يدفع المشتري احد اقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا ثبت انه قام بتنفيذ خمسة وسبعين في المائة من التزاماته) .

(٤٥) اذ نصت (اذا احتفظ البائع بملكية المبيع حتى اداء اقساط الثمن بأكملها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الاخير ، ويتحمل المشتري تبعه حالك المبيع من وقت تسليمه اليه) .

(٤٦) ينظر د. محمد العلواني ، مرجع سابق، ص٤٥.

(٤٧) تستخدم كلمة (sureté) كمصطلح قانوني في اللغة الفرنسية للدلالة على التأمينات ، فيطلق على suretés التأمينات الشخصية كالكافالة)

personnelles (ويف适用 على التأمينات العينية كالرهن والامتياز (sureté réelle). ينظر خليل شيوب ، المعجم القانوني ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية، ١٩٤٩ ، ص٦٨٤ .

(٤٨) ينظر د. صبري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ١٥.

(٤٩) يذهب الاستاذ السنهوري في تفسير فكرة الاثر الرجعي للشرط ، انها تستجيب لظروف التعاقد في اكثرا الاحوال وللنية المحتملة للطرفين ، ذلك ان المتعاقدين لا يعلمون وقت التعاقد ما اذا كان الشرط يتحقق او لا يتحقق ، ولو كانا يعلمون ذلك لما علقا عليه العقد ولجعله عقدا بسيطا منجزا ، فيمكن تفسير نيتها انهما ارادا ان يسندا اثر العقد الى وقت التعاقد لا الى وقت تحقق الشرط وهذا الرأي يتفق مع مبدأ سلطان الارادة . ينظر كتابه : الوسيط ج ٣ ، مرجع سابق ، بند (٤٢) ، ص٦٠ .

(٥٠) ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، مرجع سابق ، بند (٣٦٥) ، ص١٨٦ .

(٥١) ينظر د. هادي حسين الكعبي ، مرجع سابق ، ص٦٢-٦٣ .

(٥٢) ينظر د. هادي حسين الكعبي ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

(٥٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥٤) المرجع السابق ، ص٦٣ .

(٥٥) Derrida(Fi): la clause de réserve de propriété et la droit des procédures collectives.Dalloz,sirey,1980,p.293.

مشار اليه لدى د. هادي حسين الكعبي ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

(٥٦) يقصد به الرهن الحيادي دون حيازة : وهو نوع من رهن المنشآت يرد على انواع معينة من المنشآت المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية ، كالسكن والمطارات يهدف الى التوفيق بين تمويل النشاط الاقتصادي بضمان ادواته واستمراره وكفالة حق الدائن في استيفاء حقوقه ، ويتبع هذا النوع من الرهن للمدين باستغلال الشيء المرهون دون ان يتخلى عن حيازته ، ومن اجل ضمان حق الدائن فان التشريعات التي تنظمه تتطلب الكتابة ، اضافة الى شهر الرهن كاجراء جديد ينص على المنشآت ، وتعطي للدائن حق المراقبة والتفتيش فضلا عن الجزاء الجنائي عند اخلال المدين بالتزامات الامانة . متزيد من التفاصيل ينظر د. منصور حاتم محسن ، رهن المنشآت دون حيازة (الفهوم والاثر) ، بحث منشور في مجلة المحكمة الجنحية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، المجلد (٩) ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧ ، ص٤٤-٩٨ .

(٥٧) V.Houin,not,J.C.P.A.N 14.2Avril

1980.2978.

مشار اليه لدى د. صبري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

(٥٨) ينظر د. صبري حمد خاطر ، المراجع السابق ، ص ١٠١ .

(٥٩) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمادات غير المسماة ، مرجع سابق ، ص١٤-١٦ .

(٦٠) المرجع السابق ، ص١٥ .

Cass.com 22 Avril

1997,Dalloz,p.126,no.93-10-114;

Cass.com 5mai 2004 ,Bull .n 81.

Available on:

https://www.courdecassation.fr/documents/traduits_2850/1593_1585_1576_1610_285_2/1590_1575_19330.html

Demoures.Y: La vente avec réserve de^(٤٤)

propriété ,R.T.D.COM.1982.33.p.18

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، مرجع سابق، ص ٣٢٧ .

^(٤٥) ينظر د. محمد حسين منصور، مرجع سابق ، الصفحة نفسها .

^(٤٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

^(٤٧) المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

^(٤٨) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

^(٤٩) ينظر نص المادة (١٦١٢) من القانون المدني الفرنسي الذي تضمن (لا يلزم البائع بتسليم الشيء المباع اذا لم يدفع الشاري الثمن ولم يمنحه البائع مهلة للدفع) ، وكذلك نصت المادة (٤٥٩) من القانون المدني المصري (اذا كان الثمن كله او بعضه مستحق الدفع في الحال للبائع ان يحيي المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا او كفالته هذا مالم يمنع البائع المشتري اجلا بعد البيع) وكذلك نصت المادة (٥٣٦) مدني عراقي (على البائع ان يسلم المبيع وتواقه الى المشتري عند نقدة الثمن ، ولو شرط اخذ المبيع في وقت معين قبل نقدة الثمن للبائع جاز) .

^(٥٠) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

^(٥١) ينظر في عرض نتائج هذا التكييف د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

^(٥٢) ينظر نص المادة (٢٣٦٧) مدني فرنسي وكذلك المادة الاولى من قانون ١٢ مايو ١٩٨٠ التي سبق الاشارة اليها .

^(٥٣) Demoures .Y: La vente avec réserve

de propriété ,R.T.D.COM.1982.33,n7

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

^(٥٤) Demoures.Y: La vente avec

réserve de propriété

R.T.D.COM.1982.33,n7

مشار اليه لدى د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

^(٥٥) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة ،

مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

^(٤٦) ينظر د. محمد العلواني، مرجع سابق ، الصفحة نفسها.

^(٤٧) عرفت المادة (٢٣٣٣) من القانون المدني الفرنسي رهن المنقول المادي انه (اتفاق يعطي بمقتضاه منشئ الرهن الى الدائن حق استيفاء دينه على اموال او مجموعة من الاموال المنقوله المادية الحاضرة او المستقبلية بالأفضليه على سائر الدافعين) .

^(٤٨) ينظر د. محمد العلواني ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

^(٤٩) المرجع السابق ، ص ٤٠٥ .

^(٥٠) المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

^(٥١) ينظر د. السنہوري ، الوسيط ج ٤ ، مرجع سابق ، بند (٩٢) ، ص ٤٤٦ ، وينظر ايضا المستشار انور طلبة، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

^(٥٢) ينظر السنہوري ، الوسيط ج ٤ ، مرجع سابق ، بند (٩٢) ، ص ٤٤٧ .

^(٥٣) ينظر السنہوري ، الوسيط ج ٤ ، مرجع سابق ، بند (٩٢) ، ص ٤٤٨ .

^(٥٤) المرجع السابق ، بند (٩٢) ، ص ١٤٨ .

^(٥٥) المرجع السابق ، هامش رقم (٢)، الصفحة نفسها.

^(٥٦) المرجع السابق ، بند (٩٢) ، ص ١٤٩ .

^(٥٧) ينظر بودري وبارد، ج ٣ (التزامات ٢ ط ٣ ف ٧٧٥ نقلاً عن د. عبد المجيد الحكيم ، مرجع سابق، بند (٢٩٧) ، ص ١٤٨ و ١٤٩ ، وينظر كذلك د. السنہوري، الوسيط ج ٣، بند (٣١) ، ص ٣٩ .

^(٥٨) د. السنہوري ، الوسيط ج ٣ ، مرجع سابق، بند (٣١) ، ص ٤٠ .

^(٥٩) د. عبد المجيد الحكيم ، المراجع السابق، بند (٢٩٧) ، ص ١٤٨ .

^(٦٠) ينظر د. هادي حسين الكعبي ، مرجع سابق، ص ٥٦ .

^(٦١) ينظر د. نبيل ابراهيم سعد ، الملكية كوسيلة للضمان ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

^(٦٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

^(٦٣) ينظر د. صبري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

^(٦٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

^(٦٥) على سبيل المثال قانون ١٢ مايو ١٩٨٠ الفرنسي الذي اعطى للبائع حق استرداد المبيع المحظوظ بملكية من تقليسة المشتري وقانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي جعل شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا في مواجهة دافني المشتري متى كان ثابت التاريخ بالكتابه

^(٦٦) اذ قضت محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها باعطاء البائع حق استرداد المنقولات المباعة تحت شرط الاحتفاظ بالملكية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الحكم المفتح للإجراءات الجماعية في مواجهة المشتري ومن هذه القرارات :

- ١٠- د. حسام الدين كامل الاهواني ، عقد البيع ، ط١ ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٩.
- ١١- خليل شبيب ، المعجم القانوني ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٤٩.
- ١٢- د. رمضان ابو السعود ، دروس في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة طبع.
- ١٣- د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي ، الوجز في العقود المسماة ، مكتبة السنورى ، بغداد ، ٢٠١٢.
- ٤- د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، المجلد الاول ، عقد البيع ، ط٤ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠.
- ٥- د. عباس حسن الصراف ، شرح عقد البيع والايجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٥٦.
- ٦- د. عبد الرزاق احمد السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، البيع والمقايضة ، تتفصي المستشار احمد محدث المراغي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.
- ٧- د. عبد الرزاق احمد السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، تتفصي المستشار احمد محدث المراغي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.
- ٨- د. عبد الرزاق احمد السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، البيع والمقايضة ، تتفصي المستشار احمد محدث المراغي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.
- ٩- د. عبد المجيد الحكيم ، الوجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج٢ ، ط٢ ، احكام الالتزام ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٧.
- ١٠- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي ، ج١ ، مكتبة السنورى ، بغداد ، ٢٠١٢.
- ١١- د. عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع في القانون المدني ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٧.
- ١٢- د. عطا الله مذكر ، القانون المدني ، مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج٤ ، مطابع مذكور ، القاهرة ، ١٩٥٥.
- ١٣- د. علي سيد قاسم ، شرط الاحتفاظ بالملکية ونظم الافلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
- ١٤- د. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، عقد البيع ، مطبعة المعرف ، بغداد ، ١٩٧٧.
- ١٥- د. كمال قاسم ثروت ، شرح احكام عقد البيع ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، مطبعة الرصلية ، بغداد ، ١٩٧٦.
- ١٦- مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج٤ ، مطابع مذكور ، القاهرة ، دون سنة طبع.

(١٣) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملکية ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

(١٤) وهذا ما يسمى بالتسليم الحكمي ، ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٤٢٥) مدنی مصری التي قضت (يجوز ان يتم التسليم بمجرد تراضی التعاقدین اذا كان المبيع في حیازة المشتري قبل البيع ...)، وكذلك نص المادة (٥٣٩) مدنی عراقي بقولها (اذا كانت العین المبیعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع ، فاشتراها من المالک فلا حاجة الى قبض جديد سواء كانت يد المشتري يد ضمان او يد امانة).

(١٥) ينظر د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

(١٦) ينظر د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملکية ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

(١٧) المرجع السابق ، ص ٣٣١.

(١٨) المرجع السابق ، ص ٣٣٢.

(١٩) المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

(٢٠) المرجع السابق ، ص ٣٣٢ - ٣٣٥.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب باللغة العربية

- ١- د. ابراهيم دسوقي ابوالليل ، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الاخرى ، مطبوعات الجامعة ، جامعة الكويت ، ١٩٨٤.
- ٢- د. انور سلطان ، العقود المسماة ، شرح عقدي البيع والمقايضة ، ط١ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٥١.
- ٣- المستشار انور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني ج٦ ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
- ٤- د. توفيق حسن فرج ، عقد البيع والمقايضة ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧٠.
- ٥- د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد البيع ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٣.
- ٦- د. جمال الدين العطيفي ، التقنين المدني المصري ، ج٣ ، البيع ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٩.
- ٧- د. جميل الشرقاوى ، شرح العقود المدنية ، البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
- ٨- جيريم هوبير ، المطول في القانون المدني (العقود الرئيسية الخاصة) ، المجلد الاول ، ترجمة منصور القاضي ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٣.
- ٩- د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسماة ، عقد البيع ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٢.

للتسلیم القانونیة والسياسیة، جامعه بابل، المجلد (٩)،
العدد الاول، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

رابعاً: الواقع الالكتروني
موقع محكمة النقض الفرنسية
https://www.courdecassation.fr/documents/traduits/2850/1593_1585_1576_1610_2852/1590_1575_1933_0.html

رابعاً: المجموعات القضائية

- المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر الابحارات الصادر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية . ٢٠١٣.
- د. عبد الحكم فودة ، موسوعة التعليق على القانون المدني في ضوء قضاء النقض (٣) ، العقود التي تقع على الملكية ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .
- ٣- مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العدد الثالث ، ١٩٧٠.

خامساً: القوانين

- ١. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.
- ٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨.
- ٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
- ٤. قانون رقم (٨٠-٣٣٥) في ١٢ مايو ١٩٨٠ الفرنسي.
- ٥. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

سادساً: المراجع الأجنبية

- 1- Marie Jeanne Campana: Etude comparée sur la propriété utilisée comme sûreté, Working Paper Law, European Université Institute, Florence , 2001 □
- 2- P. Denis Voinot: réserve de propriété,Dalloz,Paris,2008
- 3- J.Ghestin: la clause de réserve de propriété ,Rapport de droit civil Actualités, de droit de L'entreprise,T.12,Paris,1980

٢٧- د. محمد العلواني ، توظيف الملكية كضمان في عمليات الائتمان ، ط١ ، مكتبة دار الامان، الرباط ، المغرب . ٢٠١٢.

٢٨- د. محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية . ٢٠٠٧.

٢٩- د. محمد حسين منصور ، الشرط الصريح الفاسخ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر . ٢٠٠٧.

٣٠- د. محمد كامل مرسى، العقود المسماة ، عقد البيع والمقاييس زوج ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣.

٣١- د. محمد لبيب ، شرح احكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦١.

٣٢- د. نبيل ابراهيم سعد ، الملكية كوسيلة للضمان ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية . ٢٠٠٧.

٣٣- د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية . ٢٠٠٦.

٣٤- د. هادي حسين الكعبي ، احتفاظ البائع بملكية البيع ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل الجامعية والاطار

١- ايمان طارق الشكري ، اثر الشرط في حكم العقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩١ ، ص ١١.

٢- حارث طاهر علي الدباغ ، البيع بالتقسيط ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٨.

٣- د. نوري حمد خاطر ، الاثر الرجعي للتصرف القانوني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦.

ثالثاً: البحوث المنشورة

٤- د. جعفر الفضلي ، البيع بالتقسيط ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد الاول ، ١٩٩٦.

٥- د. ذكري محمد حسين ود. نصیر صباح ، الحماية المدنية من الشروط المأذونة في العقود التجارية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة بابل ، العدد الاول ، ٢٠٠٩.

٦- د. صبري حمد خاطر ، الاحتفاظ بالملكية ، دراسة تأصيلية في عقد البيع ، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين ، المجلد الرابع ، العدد الخامس ، تموز ، عام ٢٠٠٠.

٧- د. منصور حاتم محسن ، رهن المنقول المادي دون حيازة (المفهوم والاشر) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي